

جامعة محمد خيضر - بسكرة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



الحماية الجزائية للحدث الجانح في التشريع الجزائري الجزائي

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون جنائي

إشراف الأستاذ:

حوحو رمزي

إعداد الطالب:

نعيمة كري

الموسم الجامعي: 2013 / 2014

إن مرحلة الحداثة مرحلة حساسة جدا و تعتبر من أكثر المراحل العمرية خطورة والتي من خلالها يتقرر مستقبل الحدث وتتحدد ملامح اتجاهاته وسلوكه في مرحلة البلوغ وإذا كان انحراف الحدث مؤشرا على ميلاد خطورة اجتماعية أو مشروع جريمة على وشك النمو فهو في كل الأحوال مؤشرا على قصور دور المجتمع في رقابة و حماية هذه الفئة والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ منه.

لقد عرف العالم في الآونة الأخيرة موجة من الانحرافات والإجرام ساهمت بقدر كبير في التغيرات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والتكنولوجية مما أدى إلى ظهور أشكال مختلفة من الإجرام وارتفعت نسبته في كثير من المجتمعات ؛ والمجتمع الواعي والراقي هو الذي يقدم الرعاية لأبنائه لتوقى انحرافهم و معالجتهم فيعطي الاهتمام لأطفاله ويحميهم من حافة هاوية الجنوح من خلال نظرة جديدة قوامها العطف والرعاية والفهم الصحيح وعلى هذا الأساس ظهرت أنظمة جديدة متخصصة في تطبيق القانون ووضعت أول محكمة للأحداث في 01-08-1899 في مدينة شيكاغو في الولايات المتحدة الأمريكية على يد العالم الدكتور FREDERITH WING وانتشر بعدها هذا النوع من المحاكم في جميع دول العالم وأصبح من سمات الدولة الحضارية ، أن ينص قانونها بمثل الأحداث المنحرفين أمام محكمة مشكلة تشكيلة خاصة تتبع إجراءات خاصة بها ، ولها فلسفة متميزة عن تلك المتبعة من قبل المحاكم العادية التي تخص المجرمين البالغين.

وقد تجسد الاهتمام بالأحداث في الجزائر منذ الاستقلال بحيث صاحب هذا الاهتمام صدور رزنامة من النصوص الخاصة بحماية الأحداث تناولها المشرع في مختلف فروع القانون ، أخصها القانون الجنائي الذي حمى الحدث من كل أشكال الاعتداء وعاقبه في حالة ارتكابه لأفعال يعاقب عليها القانون وذلك في النصوص القانونية التالية:

-الأمر رقم 66 / 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم في الكتاب

الثالث تحت عنوان : القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث.

-الأمر رقم 66/156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم في المواد 49-50-51.

-الأمر 64/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

المرسوم الرئاسي 261/87 المؤرخ في 1987/12/01 يتضمن إنشاء مراكز متخصصة في إعادة التربية يدعتول قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة.

رغم مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 14-12-1992 ، وفي سنة 2008 صادقت على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته ، وعقد عدة ملتقيات وطنية ودولية بهدف معالجة جنوح الأحداث إلا أن الدراسات تبين أن الجنوح في الجزائر بدأ يزداد نسبيا ابتداء من العشرية الثالثة بعد الاستقلال مما يجعلنا نتساءل عن الأسباب التي ساعدت على زيادته وإن كان ذلك يعود لعدم تمكين الأحداث من حقوقهم وعدم حمايتهم عن قصد أو غير قصد ، ومن الواجب على من تناول موضوع حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية أن يبين سبب عدم تمكين الحدث من استعمال بعض حقوقه في مختلف مراحل الدعوى وهل يرجع ذلك إلى انعدام النص التشريعي الذي يعد العمود الفقري لتحقيق الحماية الجنائية الإجرائية أو أن النص موجود لكن تطبيقه متعذر وهو ما سنحاول تناوله في هذا البحث.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الدراسة في دراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية التي تم إقرارها في التشريع الجزائري أي الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث الجانحين.

أهداف الدراسة:

إزاء ما تقدم ذكره ورغبة في تمتع الحدث الجانح بالحماية الإجرائية فإن الغرض من هذه الدراسة هو أنه ما توصلت إليه التشريعات من وضع نصوص خاصة بالأحداث لم يحقق حماية إجرائية مطلقة لهم ، فما زال تطبيق الإجراءات الجزائية على الأحداث الجانحين يعد موضوعا معقدا حتى بالنسبة للدول المتقدمة ، وهذا الواقع يفرض علينا أن نبحث في هذا الموضوع قصد حماية هذه الفئة وتجنبيها من ويلات الرذيلة والجريمة.

الصعوبات:

من أشد الصعوبات التي واجهتنا و نحن بصدد إعداد هذا البحث هو قلة المراجع المتخصصة وبالأخص المراجع المتعلقة بالقانون الجزائري فهي ضئيلة جدا.

دوافع اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيار الموضوع فيما يلي:

أ- أسباب شخصية:

قال تعالى : (المال و البنون زينة الحياة الدنيا) ، فأبناؤنا فلذات أكبادنا هم زينة حياتنا ، فمن منّا يرضى بأن تدنس زينته ، أو تصاب حياته بمكروه ، ومن منّا لا يحب أن يعيش أبناؤه حياة سعيدة يحميها القانون كلما تعرضت للخطر .

ب- أسباب موضوعية: تكمن في الوضعية الصعبة التي يعيشها الأطفال في عالمنا اليوم

بالرغم من وجود قوانين زجرية تحمي هذه الفئة ، وتزداد درجة أهميته في كون الموضوع سيمكن من التعريف بالظاهرة و تسليط الأضواء عليها للفت انتباه المسؤولين إلى خطورتها ودرجة انتشارها ، لبحث السبل اللازمة لضمان حماية جنائية من شأنها أن توفر للأطفال حياة آمنة ينعمون فيها برعاية صحية ونفسية واجتماعية ؛ وكذلك اعتبارنا أن هذا الموضوع من خلال دراسة أوجه الحماية الجزائية المقررة للحدث الجانح تبقى في جانب كبير منها قابلة للجدل و النقاش بالإضافة إلى محاولة لمس إلى أي حد استطاع المشرع الجزائري من خلال هذه المقتضيات تحقيق الحماية التي كان يتوخاها للطفل.

الدراسات السابقة:

إن معظم الدراسات القانونية في هذا المجال كانت دراسات وصفية لمظاهر الانحراف وعوامله وطرق علاجه وأهم الرسائل التي وقفت عليها مذكرة الماجستير " جنوح الأحداث" دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر 2004 فقد تميزت بكونها دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري و مذكرة الماجستير " الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري " ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة 2011 فقد ركزت دراستها على توفير الحماية الجزائية للطفل كونه ضحية أي مجني عليه.

الإشكالية:

من خلال ما سبق ونظرا لأهمية الموضوع وتشعبه فإن محاولة دراسته تتطلب الخوض

في الإشكالية التالية:

هل النصوص التشريعية الجزائرية الحالية كافية لحماية الحدث الجانح ؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية تستلزم طرح بعض التساؤلات الفرعية والتي نوردتها على النحو التالي:

- ما المقصود بالحماية الجزائية للحدث الجانح ؟
- ماهي المعالجة القانونية للنصوص المتعلقة بالحدث الجانح ؟
- وللإجابة على هذه الأسئلة قسمنا موضوعنا هذا إلى فصلين:
- الفصل الأول:** ماهية الحماية الجزائية للحدث الجانح ومسؤوليته الجزائية.
- الفصل الثاني:** مظاهر الحماية الجزائية للحدث الجانح.
- المنهج المتبع:**

إن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي بحيث يتم بواسطة عرض وتحليل ومناقشة مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع.

الفصل الأول

ماهية الحماية الجزائرية للحدث الجانح ومسؤوليته الجزائرية

سوف نمهد لموضوعنا بتبيان مفهوم الحدث الجانح وحمايته الجزائرية في المبحث الأول أما المبحث الثاني فسنتناول فيه تعريف المسؤولية الجزائرية .

المبحث الأول

مفهوم الحدث الجانح وحمايته الجزائرية

ليس هناك مفهوم واحد متفق عليه لجنوح الأحداث، فقد يختلف التعريف من تشريع بلد لآخر حسب خصوصية كل بلد كما قد يختلف في تشريع البلد الواحد، وتظهر أهم الاختلافات في كل علم على حدى، وعليه نعرض أهم التعاريف المتداولة لجنوح الأحداث فيما يلي:

المطلب الأول

تعريف الحدث الجانح

إنه من الأهمية بمكان أن نقف على تعريف الحدث من وجهة نظر الشريعة الإسلامية علم الاجتماع و أخيرا علم النفس، وذلك بعد تعريفه من الناحية اللغوية.

الفرع الأول: تعريف الحدث الجانح في بعض النظم المشابهة

أولاً: تعريف جنوح الأحداث لغويا : إن جنوح الأحداث مركب إضافي ، لبيتسنى لنا تعريفه ، يجدر بنا الوقوف لغويا على كل لفظة و تفرقتها عن بعض الألفاظ المشابهة لها : **كلمة جنوح:** هي كلمة مشتقة من الفعل جنح يجنح جانحا و جنوحا، وتعنى الميل، ومن ذلك قوله تعالى "وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم"⁽¹⁾؛ أي فإن مالوا إلى السلم مفل إليها، والجناح بضم الجيم يعنى الإثم ، فالجناح لغة يعنى الميل نحو الإثم بمنيا الجنوح وإن كان يحمل معنى الميل فإنه يعنى مطلق الميل.

هناك كثير من الباحثين في هذا المجال يعبرون بلفظة "جنوح" بدلا من "جناح" لكن كلاهما يؤدي المعنى المرجو⁽²⁾. وحقيقة الأمر أنه يجب التمييز بين مفهوم الانحراف ومفهوم الجنوح ، حيث أن لفظة الجنوح أعم وأشمل، فهي تتضمن كل سلوك غير سوي سواء كان مقبول أو غير مقبول من طرف المجتمع، و يعتبر الانحراف مؤشرا ودلالة أولية ومقدمة للجنوح⁽³⁾.

(1) سورة الأنفال ، الآية 61.

(2) ابن منظور، اسنن لعرب، دار الجيل ، بيروت ، بدون سنة النشر، الجزء الأول ، 1988 م ، ص 511 .

(3) زوانتي بلحسن ، جنوح الأحداث "دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري" (مذكرة نيل الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون) ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر، (2004) ، ص 02 .

أما لفظة الأحداث فهي جمع حدث، لها عدة معانٍ، منها قو وع أمر ما، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " وإياكم و محدثات الأمور، فإنَّ شرُّ الأمور محدثاتها و كُلُّ محدثة بدعة و كلُّ بدعة ضلالةٌ "، وأحداث الدهر نوابه، ويقال شاب حدث أي فتي سلا ن، وجمع حدث أحداث⁽¹⁾.

ولابد في هذا من تفرقة بعض الألفاظ المشابهة للحدث، و يمكن تقسيمها لقسمين:

القسم الأول: يشمل لفظي الطفل والصبي وهما من مسميات لإنسان في صغره، وفي مرحلة متبعية؛ فالطفل هو الصغير الذي لم يحتلم أو يبلغ، والصبي هو الصغير قبل الفطام، وقد يمتد معنى الصغير مجازا إلى سن الطفولة، وقد جاء في لسان العرب " الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، وبالتالي فلفظ الطفل مرادف للفظ الصبي.

القسم الثاني: و يشمل لفظي اقلاصر والحدث؛ وهما ليسا من مسميات صغير سنان، وإنما قلب بهما، لأن دلالة اللفظين تتضمن وأصافا تلتحق بالصغير؛ فيعد هذا الأخير اقلاصرا لضعف عقله وقلة خبرته في الحياة، و يعد حدثا لحدثة سنه⁽²⁾، وبالتالي فلفظ اقلاصر مرادف للحدث.

لذا فإن المقصود من مصطلح جناح الأحداث هو ميل حديثي سنان نحو الإثم⁽³⁾.

ثانيا: تعريف جنوح الأحداث في التشريع الإسلامي

تعتبر الشريعة الإسلامية أول شريعة في العالم ميزت بين الصغار و الكبار في السن من حيث المسؤولية الجنائية، تميزا كاملا واضحا، بما وضعت من قواعد المسؤولية للصغار، واتخذت رعاية الأحداث سبيل توفير الوقاية لهم، وذلك بتقرير حقوق لهم في الرعاية المادية والأدبية لأجسامهم وأرواحهم وعقولهم، لذلك نجد مظاهر حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية كثيرة، وجعل الإسلام الصغر من العوارض مع أنه حالة أصلية للإنسان وفي هذه المرحلة لا مسؤولية على الصبي غير المميز إن ارتكب ما يوجب الحد أو التعزير⁽⁴⁾، فلا يجوز أن تعتبر أعمال وتصرفات هذه الفئة معصية أو جريمة، لأن المعيار في اعتبار أن فعلا ما يشكل جريمة أو معصية هو التكليف، وأن يكون للفاعل قصد معروف ويعرف ما يترتب عن فعله من نتائج، وقد اختلف الفقهاء في تحديد سن التمييز؛ فمنهم من

(1) زوانتي بلحسن، مرجع سابق، ص 2.

2) Etymologie -Le mineur du latin minor ,oris =comparatif de parvus ,a um : petit ;minus=moins de 18 ans.

(3) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص 582.

(4) التعزير في اللغة من العزر وهو اللوم والرد وأصله التأديب، وجاء في لسان العرب: العزر يعني النصر بالسيف، أما حسب الحنابلة فهو التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.

حدده في سبع سنين، ومنهم من حدده في عشر سنين استنادا لقوله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبي: "انهر وهم لسبع واضربوهم لعشر". وأحسن ما قيل في حد التمييز أن يصير الصبي يأكل ويشرب وحده ويستنجي وحده، وقيل بأن يعرف يمينه من شماله، ويفهم من ه ذا أن الصبي غير المميز لا يؤدّب كونه لا زال صغيرا عديم الإدراك، فالتكليف يثبت في الشريعة الإسلامية على البلوغ والعقل، قال صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاث: عن الصغير حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق".

وبالنسبة لهذه الفئة فالإسلام لا يهتم بالعقوبات، وإنما يهتم بالتربية وبالأساليب الوقائية لأن عقاب الأطفال يؤدي إلى عدم الاقتناع، و لكن إعفائه من المسؤولية الجنائية لا يعفيه من المسؤولية المدنية، فهو مسؤول مسؤولية مدنية في أمواله حتى لا يضار الغير بما يحدث منه من أفعال ضارة، طبقا لقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، فالشريعة تهتم بالجانب الوقائي عن طريق أحكام تربية النشأ، فإن وقع في المحذور وانحرف الحدث لقصور في تربيته نشأت موجبات التهذيب و التأديب علاجا لحالته وإصلاحا لسلوكه حتى يعود إلى جادة الاستقامة والصواب، و بذلك يمكن تعريف الحدث الجانح بأنه: "الصغير الذي يرتكب المحظورات شذارتية، والتي إذا اقتد رفها البالغون عدّت جرائم يعاقبون عليها بالحدود أو القصاص زاعتلاو أير⁽¹⁾".

ثالثا: تعريف جنوح الأحداث في علم الاجتماع

يرى علماء الاجتماع أن جنوح الأحداث ينشأ من البيئة التي يعيش فيها الحدث ، دون أي تدخل للعمليات النفسية التي تلعب دورها على مسرح اللاشعور. وهم بذلك يصفون الجانحين بأنهم قاصرون ضحايا ظروف خاصة اتسمت بعدم الاطمئنان والاضطراب الاجتماعي لأسباب متعلقة بالانخفاض الكبير لمستوى المعيشة الذي يعيشون في ظلّه. فعلم الاجتماع ينظر إلى الجانح على أنه الحدث الذي يقوم بالسلوك المناهض للمجتمع، أو يفسر أسباب الجنوح بعوامل اجتماعية، فالمختصون بالعلوم الاجتماعية لا يلقون اللوم في الجنوح على الحدث، ولا يؤيدون الانتقام من الحدث بالوسائل العقابية أو الانتقامية، بل يرون أن هناك أسباب تتعلق ببيئة الحدث ولا لوم عليه.

(1) بوتعني فريد، "الور الإرشادي لمراكز رعاية الأحداث في الجزائر " ، (دراسة لنيل درجة الماجستير في علم النفس وعلوم التربية تخصص إرشاد وتوجيه تربوي ومدرسي) ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، جامعة باتنة ، (2005/2004) . ص 23.

والحدث حسب المفهوم الاجتماعي هو الصغير منذ ولادته، حيث يتم نضوجه اجتماعيا فتتكامل لديه عناصر الإدراك والمعرفة لطبيعة عمله، والقدرة على تكيف سلوكه وتصرفاته طبقا لما يحيط به من ظروف ومتطلبات الواقع الاجتماعي. ويعرف علماء الاجتماع الحدث بأنه الفتى القاصر، الذي لم يستطع التكيف مع النسق الاجتماعي الذي يعيش فيه، وانتهاك القواعد الاجتماعية والأخلاقية للمجتمع.

ويُعرف دوركايم الحدث المنحرف "بأنه القاصر الذي تصدر عنه أفعال منحرفة عن المتوسط الذي يمثل النموذج السليم، وهي أفعال لو صدرت عن الراشدين لعوقبوا عليها كجرائم".

رابعا: تعريف جنوح الأحداث في علم النفس

فلما الحدث الجانح من وجهة نظر علم النفس، فهو الطفل الذي يعاني من اضطرابات نفسية يفصح عنها بأشكال من السلوك المنحرف وبأسلوب يؤذي نفسه أو غيره، وهو بذلك لا يختلف عن المريض نفسيا، ويمثل الجنوح عادة، محاولة من جانب الطفل لحل مشكلة خطيرة أو بعيدة الأثر في نفسه، فعلماء النفس ينظرون إلى شخصية الحدث الجانح وليس إلى الفعل نفسه. وهكذا فالمفهوم النفسي للجنوح يميل إلى الارتكاز على الحدث الجانح كفرد قائم بذاته، فالسلوك الجانح في الدراسات النفسية هو تعبير عن عدم التكيف الناشئ عن عوامل مختلفة مادية أو نفسية تحول دون الإشباع لحاجات الحدث. وتتطلق الدراسات النفسية عادة من محاولة تحليل السلوك الجانح من خلال البعد الذاتي للشخصية المنحرفة وعندما يجد الباحث نفسه أمام عوامل بيولوجية أو اجتماعية أو غيرها، فهو لا ينظر إليها تبعا لحالتها بربطها مباشرة بالسلوك الجانح، بل يبحث في آثارها على نفسية الحدث في خطوة أولى، ثم يحاول أن يرى في خطوة ثانية كيف تؤدي هذه النفسية المتأثرة بالعوامل السالفة إلى السلوك الجانح، فالنظريات النفسانية رغم أنها لا تتكر المؤثرات الخارجية، فهي تركز أبحاثها حول ميدانها، وهو فهم السلوك الجانح من خلال الشخصية وتكوينها وطبيعة القوى الفاعلة فيها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تعريف الحدث الجانح في الفقه.

ويعرف الفقهاء الجنوح بأنه الفشل في أداء الواجب، أو أنه ارتكاب الخطأ، أو العمل السيئ أو أنه خرق للقانون عند الأطفال الصغار، واعتبروا الجانح هو "الطفل الذي يستمر في إتيان سلوك لا اجتماعي متطرف، وكان قد اجتاز بداية مرحلة الكمون.

(1) بوتعني فريد، مرجع سابق، ص 21.

ويعرفه بول تابان "أنه أي فعل أو سلوك أو موقف ما يمكن أن يعرض الحدث على المحكمة وإصدار حكم قضائي ضده"، ويعرفه أيضا سذلائد بأنه "مجموعة الأفعال التي تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون"⁽¹⁾.

أما الحدث فتشير اللفظة فيه إلى مرحلة عمرية تتحصر بين سن الطفولة وسن ما قبل اكتمال الإدراك والنمو، فالحدث هو حديث العهد في الحياة ذكرا كان أم أنثى، وقد قسم الفقهاء فترة الحداثة إلى ثلاثة مراحل: مرحلة انعدام الإدراك والتمييز ويسمى فيها الصغير بالصبي الغير مميز، و مرحلة الإدراك الضعيف ويسمى فيها بالصبي المميز ومرحلة الإدراك التام ويسمى فيها بالبالغ أو الراشد.

أما المرحلة الأولى فتمتد من الولادة إلى بلوغ سن السابعة، ويكون الصبي فيها معدوم أهلا، فلا يكون مسؤولا جزائيا، غير أنه تقوم مسؤوليته المدنية تبعا لما سببه من ضرر للغير.

والمرحلة الثانية هي مرحلة التمييز وهي الفترة الممتدة من سبع سنوات إلى ظهور علامة لبلاوغ، و الصبي في هذه المرحلة يكون ضعيف الإدراك لذلك لا يسأل عن جرائمه مسؤولية جائية كاملة، بل يخضع للتأديب كلونه أصبح يقبل.

والمرحلة الثالثة وهي طور البلوغ حيث يحصل للصبي الإدراك التام، وفيها يكون مسؤولا جنائيا عن جرائمه أيا كان نواها.

الفرع الثالث: تعريف الحدث الجانح في القانون.

الحدث في القانون هو كل شخص ذكرا كان أم أنثى ، لم يبلغ من العمر السن المحددة لبلوغ سن الرشد الجزائري بحسب القانون الجاري به العمل. ويختلف تحديد هذا السن من بلد إلى آخر، أما الجنوح فقد تعددت التعاريف التي تخصه في الجانب القانوني، حيث نجد أن تعريفات الجنوح اختلفت باختلاف الموقف التشريعي لكل بلد، فالهروب من المدرسة مثلا يعد جنوحا عند بعض الدول، بينما تعتبره دول أخرى سلوكا عاديا.

والجنوح هو نوع من السلوك المنحرف الذي يتحدد استعماله بأشكال مختلفة حسب طبيعة ومناخ وعادات كل بلد، لكن هناك أطفال يمارسون سلوكا شبه منحرف ولا يعتبرون منحرفين أو جانحين ما داموا لم يقدموا للمحكمة.

(1) أحمد سلطان امثعن، اسملولية التجنئية لأطفال احنمديفن ، دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة واشنلر، مصر، دون طبعة ، سنة 2002 ، ص 53.

وقد لجأت أغلب التشريعات إلى تعريف الحدث الجانح ببلوغه سنا معينة دونما تعريفه تعريفا محددًا و دقيقًا، مثل ما هو الأمر في التشريع المغربي والعراقي والسوري والمصري واللبناني، ونفس الاتجاه سلكه المشرع الجزائري الذي صنف الحدث الجانح في عديم الأهلية وهو أقل من 13 سنة وفي ناقص الأهلية من 13 إلى 18 سنة دون أن يعطي تعريفا محددًا للحدث الجانح⁽¹⁾.

وإذا ما حاولنا إيجاد تعريفا قانونيا للحدث، فإنه لا بد من القول أن عامل السن ذو دور مهم في عتريفه، بالإضافة إلى اشتراط ماثول الحدث أمام جهة قضائية مختصة، مما يدل على أنه خالف، لذلك يمكن تعريف الحدث الجانح بأنه " الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي و الذي يمثل أمام السلطة القضائية أو سلطة أخرى مختصة ويثبت أنه ارتكب جريمة"⁽²⁾.

المطلب الثاني

تعريف الحماية الجزائية للحدث الجانح.

نحاول من خلال هذا المطلب تعريف الحماية الجزائية في الفرع الأول ، وذكر المبادئ الأساسية في حماية الطفل الجزائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول : تعريف الحماية الجزائية

نقصد بالحماية الجزائية في مجال هذه الدراسة ، مجموعة الوسائل التي يقرها المشرع الجنائي لحماية حقوق الطفل من كل أشكال الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليه ، ومن وسائل حماية الأطفال جنائيا التي تشمل المعاملة الجزائية الخاصة للطفل الذي يرتكب جريمة أو يكون معرض للانحراف ، فالحماية الجزائية يجب أن تكفل للطفل ليس فقط كمجني عليه في الجريمة و إنما أيضا عندما يرتكب جريمة أو يوجد في حالة تعرض تكيفه الاجتماعي للخطر ويمكن أن تقوده إلى طريق الإجرام وقد عبر البعض عن هذه الصورة للحماية الجنائية للطفل أو الحدث بأنها تتضمن حماية الطفل ضد نفسه ، وذلك بطبيعة الحال إلى جانب ضمان حماية المجتمع من الانتساع المتزايد في حجم و أنواع خطورة إجرام الأحداث، ولوحظ أيضا أن الحدث المجرم في الغالب ضحية إما لظروف وعوامل خارجية تتعلق بسوء التربية من جانب الأسرة أو بتأشير الوسط المهني أو المجتمع الذي يعيش فيه أو لعوامل مرضية

(1) بوتعني فريد، مرجع سابق ، صفحة 20.

(2) أحمد سلطان عثمان، مرجع سابق، ص 53.

وبالتالي يكون مثل الطفل أو الحدث المعرض للخطر، في حاجة إلى أن يكفل له المجتمع حماية خاصة.

و في إطار النظم المختلفة المقررة لحماية الأحداث عنيت أغلب الدول بوضع نظام خاص للمعاملة الجنائية للأحداث المجرمين ، بصورة مختلفة عما هو بشأن المسؤولية الجنائية و أنواع التدابير أو العقوبات التي توقع على الحدث أو الأحكام الإجرائية الواجبة الإلتباع لمحاكمته⁽¹⁾.

و يلاحظ في السنوات الأخيرة أن هناك اهتماما متزايدا لدى السلطات العامة ورجال القانون على حد سواء نحو التوسع في نطاق تدخل القانون الجنائي لحماية الطفل وبدأ الفقه يتحدث عن ذاتية القانون الجنائي للأحداث وقيل أن هذا القانون لا يعد خروجاً أو استثناءاً على القانون الجنائي المقرر للبالغين وإنما هو قانون خاص يأخذ في الاعتبار التغيرات المعاصرة داخل المجتمع ، والنصوص الإقليمية والدولية التي تقضي بوجوب أن تكفل الدول للطفل حماية قانونية خاصة⁽²⁾.

ومن خلال ذلك يتضح لنا أن الحماية كما يعرفها البعض على أنها جملة التدابير الإدارية والقضائية الرامية إلى الحفاظ على صحة وتربية وكذا النضج والإدماج الاجتماعي لمجموعة أعمار تمتد من مرحلة إدراك المعاني إلى مرحلة النضج و الذي يهمننا في موضوعنا هذا هو الحماية الإجرائية للأحداث الجانحين في قانون الإجراءات الجزائية والقوانين المكملة له وكذا يمكن تعريف الحماية على أنها مجموع الإجراءات التي تتخذ تجاه الحدث من يوم مخالفته أحد نصوص قانون العقوبات إلى غاية صدور الحكم⁽³⁾.

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لحماية الطفل الجزائية

إن الطفل ابن بيئته وربيب مجتمعه وتسطر على صفحاته البيضاء قواعد السلوك ولآداب وتحفر في عقله الباطن هذا المجتمع ومشاكله. وعليه يكتسي الاهتمام بالطفل أهمية بالغة ، وهي مهمة جماعية تتقاسم مسؤوليتها كل من الدولة والمجتمع بما في ذلك الأسرة والمدرسة.

(1) شريف سيد كامل ، الحماية الجنائية للأطفال ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2006 ، ص 8 .

(2) شريف سيد كامل ، المرجع نفسه ، ص 10 .

(3) زيدومة درياس ، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، مصر ، طبعة 2007 ، ص 11 .

إن حماية حقوق الطفل إذن مهمة الجميع ، فإذا ضاعت حقوقه اثر ذلك سلبا في المجتمع برمته وذلك ببساطة لان الأطفال هم مستقبل الدولة وأملها. لذلك كان من الضروري إحاطة الطفل بالعناية اللازمة و الحماية القانونية الكافية ذلك لأسباب عديدة ومختلفة.

في هذا الشأن عكفت العديد من المنظمات الدولية على وضع النصوص القانونية سواء العامة أو المتعلقة حصرا بالطفل لإيجاد حماية خاصة له بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي، بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 والعهدين الدوليين لعام 1966 إلى إعلان حقوق الطفل الصادر في: 1959/11/20 وإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حماية النساء الأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة عام 1974 وصولا إلى اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/11/20 .

والواقع أن قيمة هذه الطائفة من الاتفاقيات والإعلانات الدولية قد برزت من خلال ما تضمنته من حقوق تجاه الإنسان عامة والأطفال خاصة دون تمييز بينهم لأي سبب كان. فالجميع يعترف ويقر بضعف الأطفال البدني والنفسي، وحاجتهم إلى رعاية خاصة والعمل على حماية حقوقهم بسبب سهولة تعرضهم للإيذاء ولذلك وجبت حمايتهم. كما أن الأطفال يختلفون عن الكبار وإن كانوا يتمتعون بنفس الحقوق الممنوحة للكبار فحرمانهم من العيش الكريم أو من التحاقهم بمقاعد الدراسة أو تعرضهم للآزمات يكون ذا اثر بليغ على نموهم وسلامتهم النفسية والعقلية أكثر من البالغين ، كما أنهم بحاجة ماسة إلى غيرهم في جميع أمورهم.

و لعل أهم ما يمكن أن ينفرد به الأطفال عن الكبار هو ما يلي:

1. ترسيخ مبدأ الوقاية و تعزيز وسائل الإنذار والتحذير من الأخطار المهددة لهم وإحاطتهم بالرعاية المكثفة والحماية وأن تلبى حاجاتهم الضرورية التي تتماشى و سنهم.
2. وجوب التعامل برفق وحس مرهف مع الأحداث الجانحين والأحداث المعرضين للخطر.
3. وجوب التمييز في معاملة الأحداث حسب الجنس و حسب السن .
4. التدخل المبكر بالاستعانة بالأخصائيين الاجتماعيين والنفسانيين والمهتمين بشؤون الأحداث للقضاء على أسباب الجنوح وتفاديا لانسياقهم نحو دروب الجريمة (1).

(1) بلقاسم سويقات ، " الحماية الجزائرية للطفل في القانون الجزائري " ، (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق)، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، (2011)، ص 14-15 .

5. معاملة الحدث برفق ورأفة عند مثوله أمام الضبطية القضائية ومراعاة الجوانب الإنسانية في ذلك باعتبارهم ضحايا قبل أن يكونوا جناة.

6. مثل الحدث أمام محاكم خاصة ومختصة تراعى فيها نفسيته وتضمن عدم احتكاكه بالمجرمين المحترفين.

ويعد في رأينا قانون العقوبات أقرب التشريعات العادية لفكرة حقوق الإنسان لما يتضمنه من ضمانات سواء لحماية الحق في الحياة أو في الحرية أو في حرمة شخصه ونفسه أو في حماية ماله أو عرضه ، وفي حالة الإخلال بهذه الحقوق فإن القانون يدين مرتكبها ويعرضه للعقوبة. كما أن قانون الإجراءات الجزائية لا يقل أهمية في مجال حماية هذه الحقوق وذلك لما قرره من قواعد إجرائية ضمان لها (1).

المطلب الثالث

أسباب جنوح الأحداث

مع تزايد نسبة الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث، تزايد اهتمام الباحثين بدراسة العوامل المساعدة على انحراف هذه الفئة لاقتناعهم بأن جناح الأحداث لا يمكن أن يعزى إلى سبب أو عامل واحد بالذات من بين مختلف العوامل والأسباب المطروحة، سواء الاجتماعية منها أو النفسية، وإنما في غالب الأحيان قد تتداخل تلك العوامل والأسباب وتتشابك لدرجة لا يمكن معها حصر أو بيان مقدار تأثير هذا العامل أو ذاك على وجه الدقة أو التحديد في ظاهرة الجنوح (2).

وإذا ما ألقينا نظرة حول مختلف التقسيمات التي وضعها المهتمون لهذه الأسباب، وجدنا بأن بعضها داخلي، خاص بالحدث ذاته، وبعضها الآخر خارجي يتعلق بالوسط الذي يعيش فيه. ومن جانبنا سنحاول الإحاطة بمختلف العوامل والأسباب الكامنة وراء استفحال ظاهرة جناح الأحداث، معتمدين تقسيماً يميز بين الأسباب الداخلية (الفرع الأول)، والأسباب الخارجية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأسباب الداخلية

الأسباب الداخلية للسلوك الجانح تبدو في بعض العوامل التي يصاب بها التكوين البيولوجي أو النفسي للحدث فتسبب انحرافاً حاداً في سلوكه يجعله جانحاً :

(1) بلقاسم سويقات ، مرجع سابق، ص 16 .

(2) زينب احمد عوين ، قضاء الأحداث دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ، 2009 ، ص 26.

أولاً: عامل التكوين البيولوجي

1 - اضطرابات الغدد الصماء: أثبت العديد من العلماء وجود علاقة بين اضطرابات الغدد الصماء و السلوك الجانح للأحداث ، وخاصة اضطرابات الغدد النخامية التي تعتبر من أهم الغدد الصماء وأشدّها تأثيراً على كيان الإنسان ونشاطه وحيويته ، لذا يسمونها بالغدد ذات السيادة، ومن الدراسات التي أكدت ذلك دراسة أجراها "موترام" على 279 حدثاً كانوا مصابين بإفراز نخامي عظمي مضطرب فوجد أن عددا كبيرا منهم يتصفون بالعناد و المشاكسة والمشغبة وحدة الطباع والميل إلى الاعتداء والكذب والتشرد واللصوية ، وعند معالجتهم بمستخلص النخامية تحسنت حالتهم كثيرا وتضاءلت انحرافاتهم السلوكية.

2 - التخلف العقلي : ينشا التخلف العقلي بدرجاته الثلاثة : العته و البله و الحمق ، من توقف نمو الاستعدادات العقلية قبل اكتمالها ، وله أثر سلبي بأنه يسهل تورط الحدث في ارتكاب الجريمة ، دون أن يحفز على ارتكابها ، وسهولة تورط الحدث المتخلف عقليا في ارتكاب الجريمة ناشئة عن عدم ادراكه لماهية فعله والعواقب المترتبة على فعله الضار المخالف للقانون.

3 - انحطاط خلايا الجسم: ابتدع العالم الأمريكي وليان شيلدون طريقة لتمييز الجانحين، من خلايا الجسم التي صنفها إلى ثلاثة أنواع : مستديرة رخوة ومستديرة صلبة ورقيقة هشة ترتبط بثلاثة أنماط نفسية و في ضوء هذا التصنيف استخلص من دراسة 200 حدث جانح ومقارنتهم بعدد مماثل من الأحداث غير الجانحين ووجدهم يختلفون عنهم من حيث أنماط خلايا الجسم والأنماط النفسية المزاجية المرتبطة به، والتي تتجه بالجانحين نحو انحطاط موروث.

ثانياً: عامل التكوين النفسي

1 - الاختلالات الغريزية : ينشا اختلال الغريزة من تضخم طاقتها الانفعالية مما يؤدي الى جموحها وسرعة وشدة وهياج صاحبها ، واندفاعه الى ارتكاب جرائم عنف واغتصاب الى جانب الاختلال الانحرافي الذي تصاب به الغريزة الجنسية ، فتدفع صاحبها الى ممارسة اتصالات جنسية شاذة (1).

(1) زينب احمد عوين ، مرجع سابق ، ص 28 .

- 2 - **العواطف المنحرفة** : قد تنشأ لدى الحدث عاطفة منحرفة رديئة ، كعاطفة حب الشر أو الرذيلة أو العدوان ، فتسوقه الى ارتكاب الجرائم ، وقد تسيطر عليه عاطفة حب المال فإذا تعذر عليه الحصول على المزيد من المال بوسائل مشروعة لجأ الى وسائل غير مشروعة كالسرقة والاحتيال والاختلاس .
- 3 - **العقد النفسية** : للعقد النفسية انواع كثيرة متباينة في طبيعتها وشدتها ، تبعا لاختلاف الظروف و الأحداث التي نشأت عنها الذكريات و الخواطر و الرغبات المولدة لها ، التي تنشأ عن اصابة الانسان بعاهة دائمة في جسمه ، تولد في نفسه شعورا بالنقص لإحساسه بقصوره العضوي ، كذلك تعرض الانسان لمعاملة سيئة أو إذلال من الآخرين يشعره بالنقص لإحساسه بقصوره الاجتماعي ، وتقوم عقدة النقص بدفع المصاب بها لتعويض النقص الطي يشعر به ، فإذا لم تصادفه الظروف المناسبة لتعويض سلوكا عدوانيا .
- 4 - **الأمراض النفسية** : لا علاقة لأغلب الأمراض النفسية بالسلوك الإجرامي في حين ان لبعضها أثرا مباشرا بنشوء هذا السلوك ، كالهستيريا التسلطية التي تبدو في دوافع قهرية تتسلط على المريض في فترات متفاوتة ، فتثير في نفسه رغبة جامحة ، تدفعه الى السرقة دون ان يكون بحاجة الى الشيء المسروق الذي قد يكون تافه القيمة ، أو تدفعه الى إحداث حريق دون أي عوض ، أو تدفعه الى قتل انسان بلا أي مبرر .
- 5- **التخلف النفسي (الحالة السيكوباتية)** : ينشأ التخلف النفسي عن توقف تطور الجانب النزوعي من الغرائز في مرحلة الطفولة المبكرة ، وسماته الاندفاعية و اللاخلاقية والانانية واللاتكيفية والمتخلفون نفسيا نمطان نمط عدواني يتبع في سلوكه أسلوبا عدوانيا عنيفا ونمط مراوغ يتبع في سلوكه أسلوب التفتيق وتزييف الحقائق والاحتيال⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الأسباب الخارجية

أولاً: التفكك الأسري

لا ينازع أحد في خطورة الدور الذي تلعبه الأسرة في تربية الحدث وتنشئته، فمنذ الخطوات الأولى التي يخطوها الطفل في الحياة، يجد نفسه في مجتمع الأسرة الصغيرة فيتأثر به بشكل قد يحدد طريق حياته في مستقبل أيامه. من هنا نشأ التفكير في أن بعض عوامل جنوح الأحداث قد يكون منشؤها داخل الأسرة، خاصة ما يصطلح عليه بالتفكك الأسري، الذي يقصد به ضعف الروابط العائلية واختلالها بين الوالدين، وبينهما وبين الأبناء.

(1) زينب احمد عوين ، مرجع سابق ، ص 29 .

والتفكك الأسري قد يكون تفككا ماديا وقد يكون تفككا معنويا، إذ الأول يرجع إلى عدم وجود الأبوين معا في نطاق الأسرة، بغيابهما أو بغياب أحدهما سواء أكان سبب ذلك الطلاق أو الوفاة أو الهجر... أما التفكك المعنوي للأسرة فيعني أن تسودها - مع ترابطها المادي أي وجود الأبوين معا- علاقات سيئة فينشأ الخلاف بين أفرادها، أو أن يكون أحدهما قدوة سيئة للأبناء... ، ولاغرو في أن كل هذه المظاهر والأجواء تترك بصمات واضحة في حياة الأحداث الحاضرة والمستقبلية، فتؤدي بهم إلى الانزلاق في هوة الجريمة والانحراف. كما نشير إلى ضعف الوازع الديني وغياب القيم الأخلاقية للأسرة ، كعوامل مؤدية لجنوح الأحداث، ذلك أنه من أخطر عناصر الانهيار الأخلاقي للأسرة، انحراف الوالدين أو كلاهما أو انحراف الابن الأكبر أو البنت الكبرى. فالحدث يقلد من هو أكبر منه سنا ويعتبره قدوة له، وليس من الضرورة بمكان أن يدرّب الوالدان الحدث أو يرضعانه الأخلاق الفاسدة حتى يصبح منحرفا، بل يكفي لذلك أن ينشأ ويتربص في بيئة فاسدة مشبعة بألوان الانحراف وأشكاله المختلفة، لأنه يتشرب هذا الانحراف بالطبيعة، وتصبح الأخلاق السيئة أو الفاسدة أو تعود الإجرام أمرا طبيعيا بالنسبة له (1).

ثانيا: الرفقة السيئة

مجتمع الأصدقاء هم أولئك الأشخاص الذين يتخذهم الطفل رفقاء له خارج البيت والمدرسة ومحل العمل في غدوه وراوحوه وذلك ليقضي معهم معظم أوقات فراغه. ولا شك أن المرافقة في الغالب تقضي الموافقة، فإذا كان أحد الرفيقين صالحا والآخر فاسدا، فإما أن يؤثر الصالح في الفاسد، فيصبح صالحا مثله أو يؤثر الفاسد في الصالح فيصبح فاسد مثله فإن لم يؤثر أحدهما في الآخر فمآلهما الافتراق وانقطاع الصحبة، لعدم التماثل والتجانس بينهما (2).

وقد لوحظ في هذا الصدد، أن تأثر الحدث بأصدقائه يبلغ ذروته بالنسبة للأحداث المماثلين له في السن والجنس ممن يعيشون خارج المنزل الذي يعيش فيه. هذا بالنسبة للأصدقاء الذين يماثلونه في السن، أما إذا كان الأصدقاء من البالغين، فتلك مسألة أخرى، قد تؤدي إلى نتائج أخطر، كأن يتأثر الحدث بشخص منحرف يتقدمه في العمر له آثار مدمرة على شخصية

(1) فوزية عبد الستار، "المعاملة الجنائية للأطفال"، دراسة مقارنة 1999، الناشر دار النهضة العربية، مصر، ص 10.

(2) زينب احمد عوين، مرجع سابق، ص 33.

الحدث، وسواء كانت معرفته به قد تمت في نطاق الأسرة أو خارج البيت فإن الحدث تبهره شخصية الصديق البالغ فيرى في قوته الجسمية ما يدفعه إلى التمسك بصداقته ليحتمي بها.

في ظل هذه المعطيات، يمكن القول بأن الرفقة السيئة هي من العوامل المساعدة على جنوح الأحداث، وأن هذا العامل لا يمكن التصدي له، إلا بإتباع التعاليم التربوية التي جاء بها الإسلام. فالقرآن الكريم نبه إلى خطورة الرفقة السيئة، قال تعالى: "الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين"⁽¹⁾، وقال عز من قائل "ويوم يعرض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا ياويلتى ليتني لم اتخذ فلانا خليلا، لقد أضلني عن الذكر بعد إذ جاءني، وكان الشيطان للإنسان خذولا"⁽²⁾، وصور النبي صلى الله عليه وسلم أثر الجليس الصالح والجليس الفاسد تصويرا بديعا.

كما في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه ، وإما أن تجد منه ريحا طيبة. ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحا خبيثة"⁽³⁾.

بهذه المعالجات لأسباب الجنوح والانحراف لدى الأحداث، عالج الإسلام هذه المشكلة معالجة ناجحة. يبقى فقط على الآباء والمربين مراقبة أولادهم مراقبة تامة، تقيهم خطر هذه الرفقة السيئة.

ثالث: الفقر

من المؤكد أن ضالة الدخل من بين العوامل المساعدة على جنوح الأحداث، لأن الفقر وضعف دخل الأسرة يؤدي إلى حرمانها من تلبية حاجات أبنائها الأساسية، مما يؤدي بهؤلاء إلى الجنوح وارتكاب جرائم، غالبا ما تستهدف مال الغير، كما هو الشأن بالنسبة للسرقة والاحتيال، لكي يعطوا بعض الأهمية لتلك الحياة العقيمة والسقيمة التي يعيشونها، وقد بينت دراسات متعددة في هذا الصدد أهمية عامل الفقر في جنوح الأحداث، فقد خلص الباحث

(1) سورة الزخرف، الآية 67 .

(2) سورة الفرقان من الآيات 27 إلى 29 .

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر و الصلة و الآداب ، باب "استحباب مجالسة الصالحين و مجانبة قرناء السوء". ج الثامن، دار الآفاق الجديدة ، ص37.

الإنجليزي "سيريل بيرت" إلى أن أنماط السلوك الجانح عند الأحداث ينتشر في الأحياء الفقيرة أكثر من الأحياء الأخرى.

ونحن بصدد الحديث عن الفقر كأحد أهم الأسباب الاقتصادية لظاهرة جنوح الأحداث التطرق إلى أحد مظاهر هذه الآفة، ألا وهو المسكن غير الصحي، الذي يعتبر بدوره أحد العوامل غير المباشرة المشجعة على الانحراف، فكثيرا ما تلجأ العديد من الأسر إلى السكن القصديري أو العشوائي في أماكن غير صحية، بسبب عجزها المادي، ذلك أن نوعية المسكن تؤثر على الحدث، فالمنزل السيئ يدفع الحدث إلى الهروب منه إلى أية منطقة، وغالبا ما يفضل التواجد في الشارع مع قرناء السوء على البقاء في هذا المسكن السيئ. بالإضافة إلى ذلك فالمسكن السيئ يجعل الحدث يشاهد بأعينه العلاقات الجنسية بين الوالدين، فيبدأ التقليد، إذ ان الكثير من الذين يرتكبون الجرائم الأخلاقية من الأحداث كانوا يعيشون في مساكن مزدحمة وهذا هو أحد أسباب إجرامهم.

وبإقائنا نظرة إلى ما تزخر به شريعتنا الإسلامية في مواجهة مشكلة الفقر وما يترتب عنها من آثار، نجد بأن الإسلام واجه هذه المعضلة على محاور عدة، منه التكافل الاجتماعي في مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل مال فليعد به على من لا مال له"⁽¹⁾. وكذلك عالجه في محور الحث على العمل والإنتاج، وإذا كان الإسلام قد حث على العمل، وأبرز قيمته بالنسبة للفرد والجماعة فإنه رَغِبَ كذلك في استغلال وقت الفراغ بما ينفع وإلا كانت البطالة سببا من أسباب الجنوح.

رابعاً: الفراغ والبطالة

لا شك أن الفراغ أصبح من أكبر المشكلات المعاصرة، التي يعاني منها معظم الأفراد في المجتمعات المتقدمة والنامية على حد سواء، على اعتبار أن إهمال الوقت أو استخدامه بشكل سلبي وغير مفيد، يمكن أن يخلف آثارا ضارة بحياة الفرد سواء أكان راشداً أو حدثاً. كما أن البطالة قد تهيئ للحدث أرضا خصبة وظروفا مناسبة لسلوك طريق الجريمة وهذه الظروف تظهر بشكل واضح في سن الشباب أو المراهقة، حيث تعتبر فترة البحث عن العمل حافزا خطيرا لممارسة السلوك المضاد للمجتمع، وقد تكون هي العامل الأقوى أو السبب المباشر الذي يقود الحدث إلى السرقة أو غيرها من الأفعال المخالفة للقانون⁽²⁾.

(1) أخرجه مسلم، مرجع سابق.

(2) علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، المؤسسة

الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص 104.

وقد تبين من خلال مجموعة من الدراسات والأبحاث⁽¹⁾ التي أجريت لمعرفة مدى الارتباط بين البطالة وجنوح الأحداث أن نسبة مهمة من الأحداث الجانحين هم عاطلون عن العمل مما يؤكد أهمية هذا العامل في ارتياد مجموعة من الأحداث مسالك الجنوح. إذا صح ما سلف، نخلص إلى أن الارتباط بمهنة معينة يعطي للفرد إحساسا بكيانه الاجتماعي، وأن خلاف ذلك يعرضه للانحراف. فالعمل يشكل مورد رزق يساعد الإنسان على الحياة الشريفة ويجعله ينصرف إلى متابعة الإنتاج ورفع مستواه الاقتصادي، ويصرفه عن اللهو والعبث والفراغ.

خامس: وسائل الإعلام

يعتبر التلفزيون والسينما والإذاعة والصحف والإنترنت إحدى الوسائل الحديثة التي أصبحت في هذا العصر من ضرورات الحياة الاجتماعية في نظر غالبية الناس خاصة مع التطورات التقنية السريعة التي تلحق هذه الوسائل من فترة لأخرى، ومعلوم أن مجمل هذه الوسائل تهدف إلى إيصال المعلومات والأخبار إلى الناس في إطار موجه ومخطط وهادف وهي تختلف في تأثيرها على الأفراد من حيث طبيعتها من جهة ومن حيث طبيعة المتلقين من جهة أخرى، فالصحف تعتمد على الكتابة والصورة الجامدة، والإذاعة تعتمد على الصوت والتلفزيون يعتمد على الصورة والصوت، والإنترنت تعتمد على الكل؛ الكتابة والصورة والصوت، ومن هنا تكون الإذاعة أكثر تأثيرا من الصحف والتلفزيون أكثر تأثيرا من الإذاعة والإنترنت أكثر تأثيرا منهم جميعا، كما أن تأثيرها على البالغين يكون أقل منه على الأحداث. وتأثير هذه الوسائل على الأفراد ولاسيما الأحداث يكون عن طريق الإيحاء الذاتي؛ بمعنى أن تساور المرء فكرة قرأها أو شاهدها يكون لها نفوذا قويا على حالة ذهنه وعلى طريقة سلوكه. وهذا الإيحاء يتخذ عدة أشكال حسب نوع الوسيلة، منها ما يكون قائما على الانحراف في التصور الخلفي كإعطاء الجريمة مظهر الفعل العادل، واللباس ثوب البطولة، وأنه شخص معذور سلك طريق الجريمة لظروف خاصة، أو أن يكون إيحاء قائما على الشهرة من خلال النشر الإعلامي لبعض الجرائم، أو أن يكون قائما على معرفة فن التنفيذ من حيث كيفية إخفاء الجريمة من أعين السلطات أو من حيث استعمال القوة وغيرها⁽²⁾، وهذه الأمور تغرس في نفوس الأحداث بطريق التقليد والتعلم بصفة مباشرة أو غير مباشرة ومن ثم تؤدي إلى الجنوح.

(1) علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 105.

(2) زوانتي بلحسن، مرجع سابق، ص 12.

المبحث الثاني

مفهوم المسؤولية الجزائية للحدث الجاني

من الضروري قبل الخوض في الحقوق و القواعد الخاصة بقضاء الأحداث ، التطرق لمسؤولية الأحداث الجزائية و التي سنتناول فيها تعريف المسؤولية الجزائية ونظامها القانوني ومرآحتها من خلال مطلبي هذا المبحث .

المطلب الأول

تعريف المسؤولية الجزائية للحدث و نظامها القانوني.

سوف نتناول في هذا المطلب تعريف المسؤولية الجزائية، ثم تبيان نظامها القانوني بالتطرق لما أتت به المواثيق الدولية، و الإقليمية و كذا التشريعات الوطنية في هذا المجال.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية للحدث.

لكي يسأل الإنسان عن أعماله وتصرفاته، لا بد أن يكون قد ارتكبها عن كامل وعي و إرادة، وفي هذه الحالة فإن أمامه خيارين، أن يقدم على هذه الفعل التي جرمها القانون، أو أن يبتعد عن إتيانها، فيختار الطريق الأول، وبذا يكون مسؤولاً جزائياً، ومستحقاً للعقوبة أو التدبير الذي يقرره القانون.

في هذا الفرع سوف نتناول بداية الاستعمال العام و الجاري للمسؤولية، ثم لما وضعت المعاجم العربية و الأجنبية لها من معاني، وأخيراً الدور الفقه وما وضعه للمسؤولية من محددات.

أولاً: الاستعمال العام للمسؤولية:

يحيوي العديد من المعاني، فنقول أن الموظف مسؤول عن أعمال وظيفته، وأن الإنسان مسؤول أمام خالقه عما يرتكبه من نواه شرعية، وأنه مسؤول اتجاه غيره عن تصرفاته، و كذلك فإن الإنسان مسؤول عن مجموعة من الواجبات الملزمة له، سواء اتجاه الدولة أو اتجاه أي طرف آخر⁽¹⁾، وكل هذه المعاني تتجلى في قول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في

(1) أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية و السورية و اللبنانية و المصرية و الفرنسية و غيرها، كلية العلوم الشرطية، جامعة مؤتة، عمان- الأردن، 2007 ، ص 36.

أهله راع وهو مسؤول عن رعيته، و المرأة راعية وهي مسؤولة عن رعيته، والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته".

فالمسؤولية مفهوم يستدل منه على معنى مساءلة، أي قياس نتائج عمل ما، كما أنها تذكر أحيانا بمعنى الالتزام أو الضمان، والمسؤولية مرتبطة بشكل وثيق بالإنسان، فأى عمل يقوم به الإنسان سواء على المستوى الفردي أو الجماعي تلازمه مسؤولية، وقد عرفت المسؤولية بصورة عامة: "أنها حالة الشخص الذي ارتكب أمرا يستوجب المؤاخذة"، فإذا كان الأمر الذي ارتكب مخالفا لقواعد الأخلاق والآداب، وصفت مسؤولية الفاعل بأنها مسؤولية أدبية، أما إذا كان القانون يوجب المؤاخذة والمساءلة على الفعل، فإن مسؤولية الفاعل تصبح مسؤولية قانونية، تستتبع جزاء قانونيا، وهذا الجزاء القانوني قد يتمثل في العقوبة أو التدابير الاحترازية، وهو ما يقصد به المسؤولية الجزائية، أو قد يقتصر على التعويض، وهو ما يقصد به المسؤولية المدنية⁽¹⁾.

ثانيا: المعنى اللغوي للمسؤولية الجزائية:

في المعاجم العربية: تعني المسؤولية لغة: " حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، و تطلق أخلاقيا على التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً، كما تطلق على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً للقانون.

في المعاجم الأجنبية: ورد لكلمة المسؤولية في اللغات الأجنبية أكثر من معنى، ونورد منها على سبيل المثال:

حقيقة أن يكون المرء متحملاً لتبعة تصرفاته، فلكي تكون المسؤولية منطقية ومقبولة يجب أن تكون محددة بمجموعة من الشروط والمرتكزات ضمن قدرات الطرف المسؤول، وتبدأ المسؤولية فقط عندما يصل الفرد إلى درجة كافية من الوعي والإدراك⁽²⁾. أن يكون الفرد من ناحية أخلاقية، محاسباً على تصرفاته، وقادراً على التفكير والتصرف المنطقي. أن يكون قادراً على القيام بالتزاماته، ومستحقاً للثقة ، وأهلاً لها، ويمكن الاعتماد عليه، ذو مصداقية وسمعة حسنة.

(1) منصور عمر المعاينة، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى ، 2004. ص 33.

(2) أنور محمد صدقي المساعدة ، المرجع السابق. ص 37.

ونلاحظ أن جميع التعريفات التي أوردناها، سواء بالمعاجم العربية أو الأجنبية، إنما تصب في مجموعة من المفردات المحددة، وهي قدرة الفرد على القيام بالتزاماته، سواء أكانت هذه الالتزامات أخلاقية أو قانونية، قادرا على تحمل تبعات تصرفاته.

ثالثا: المعنى الفقهي للمسؤولية الجزائية:

أدلى العديد من الفقهاء بدلوهم في هذا المضمار، وقاموا بوضع ما يرونه تعريفا جامعاً و مانعاً للمسؤولية، إلا أن معظم هذه التعريفات، إن لم نقل جميعها، كانت شديدة التقارب من بعضها البعض، ولا غرابة في ذلك، إذ إنه لا يوجد أي اختلاف فقهي على تعريف المسؤولية، وإن ظهر الاختلاف في مفرداتها، وأورد بعضها منها كالاتي:

- التزام شخص بتحمل نتائج أفعاله المجرمة.

- التزام الشخص بتحمل النتائج التي رتبها القانون على أعمال غير مشروعة، أي

العقوبات التي ينص عليها القانون، فالمسؤولية هي الشرط القانوني الضروري لتطبيق العقوبة على الجريمة المرتكبة⁽¹⁾.

- التزام شخص بتحمل العواقب التي تترتب على فعله الذي باشره مخالفاً به أصولاً و قواعد معينة.

- قدرة الشخص على الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على الفعل الجرمي المقترف.

- الالتزام بتحمل الجزاءات التي يقررها القانون لمن يخالف أحكامه⁽²⁾.

أما أسلم تعريفات المسؤولية الجزائية هي أنها "التزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوعه هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة"⁽³⁾.

لكن ما يجدر الإشارة إليه أنه رغم أن المسؤولية الجزائية من النظريات الأساسية في القانون فقد أغفل القانون رسم معالمها، سواء القانون الجزائري أو في القانون المقارن

(1) أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق. ص 38.

(2) أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع نفسه. ص 39.

(3) طالب بخاددي، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان المسؤولية الجزائية و المدنية، عمان، بدون مكان النشر، بدون سنة النشر، ص 24.

واكتفى بالإشارة في نصوص متفرقة إلى بعض أحكامها و أغلب هذه النصوص تتعلق بموانع المسؤولية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: النظام القانوني للمسؤولية الجزائرية للحدث

إزاء ارتفاع معدلات جنوح الأحداث و استنفاح خطره، الذي أقلق المجتمع الدولي، شهد النهج المتبع في مجال الوقاية من الجنوح و معالجته تطورا متناميا على المستوى الفكري و العملي، يهدف إلى ضمان مقومات الرعاية المتكاملة للأحداث لوقايتهم من الجنوح، و توفير أفضل الوسائل الممكنة لمعالجة الجانحين منهم، مع الحفاظ على سلامة تكوينهم و حقوقهم الإنسانية، لذا سوف نتطرق لما أتت به المواثيق الدولية و الإقليمية و التشريعات الوطنية في هذا المجال.

أولا: المسؤولية الجزائرية للحدث في المواثيق الدولية

جسدت المواثيق الدولية نظام الوقاية من جنوح الأحداث في اتفاقيات و قواعد هامة نذكر منها: اتفاقية حقوق الطفل وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث و مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث نعرضها بإيجاز على التوالي في المطالب الثلاثة التالية:

أ- اتفاقية حقوق الطفل: في الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان حقوق الطفل في

1989/11/20، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ((اتفاقية حقوق الطفل))⁽²⁾ ، التي أعدت مشروعها لجنة حقوق الإنسان واهتمت بتفسيرها لجنة حقوق الطفل⁽³⁾ ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 1990/09/02 عندما تم تصديق عشرين دولة عليها، وفي 1997/01/24 بلغ عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية 189 دولة، حيث قامت جميع البلدان العربية تقريبا بالمصادقة عليها من بينها الجزائر⁽⁴⁾، لكن الفجوة مازالت كبيرة بين المصادقة على الاتفاقية والالتزام الفعلي والقانوني بها.

(1) مبروك بوخرنة، المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2010، ص 53.

(2) انظر نموذج اتفاقية حقوق الطفل في ملحق المذكرة

(3) تعريف لجنة حقوق الطفل: هي أعلى هيئة أو سلطة مؤهلة لتفسير اتفاقية حقوق الطفل منذ تقاريرها الرسمية لـ 28 دورة أولى قامت بها (من 1941 إلى غاية 2001). تعد تعليقات و توصيات، و تقوم بإعطاء الملاحظات الختامية حول

التقارير الدورية التي تعدها الدول الأطراف بالاتفاقية حول مدى تطبيقها في تشريعاتها الداخلية

(4) مرسوم رئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 يتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وقد أوصت اللجنة جميع البلاد العربية التأكيد من تطبيق معايير قضاء الأحداث وخاصة المواد 37- 39 و 40 من اتفاقية حقوق الطفل وأيضا معايير الأمم المتحدة في قضاء الأحداث، وهي بإلحاحها هذا اعترفت بقيام مسؤوليتهم الجزائية بطريقة غير مباشرة وركزت بشكل خاص في الاتفاقية على النقاط التالية:

- تدعو الدول الأطراف حالا للرفع من السن الدنيا للمسؤولية الجزائية و السهر على أن يتمتع الأطفال ذوي سن 15 إلى 18 بالحماية المقررة في أحكام و قواعد عدالة الأحداث وأن لا يعاملوا كراشداين.

- تطوير نظام فعال بديل لنظام العقوبات لمن هم أقل من 18 عام ممن خالفوا القانون مثل خدمة المجتمع المحلي والعدالة الترميمية أو القائمة على التصالح، للتأكد من أن حرمان الأطفال من حريتهم يستخدم كملاذ أخير.

- ضمان أن جميع الأطفال لهم الحق في مساعدة قانونية ملائمة.

- جعل حرمان الأطفال من حريتهم لأقصر فترة مناسبة من خلال استخدام إيقاف التنفيذ أو الإفراج المشروط⁽¹⁾.

وقد انصبت المادة 40 من الاتفاقية بوجه خاص على بيان قواعد و إجراءات، تكون لازمة في التعامل مع الأحداث الجانحين و المتهمين بالجروح، مع مراعاة سنهم و ظروفهم بهدف إصلاحهم، و لأهمية ما ورد في هذه المادة فيما يتعلق بدراستنا، ندرج نصها فيما يلي:

- تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل⁽²⁾ يدعى عليه بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك، بأن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته و قدره، وتراعي سن الطفل، واستصواب تشجيع اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.

- تكفل الدول الأطراف بوجه خاص عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه⁽³⁾ بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها.

(1) عرفت المادة الأولى من الاتفاقية ((الطفل)) بأنه: " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".

(2) زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص 75.

- يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

- 1- افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون.
 - 2- إخطاره فورا و مباشرة بالتهم الموجهة إليه عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء و الحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدات الملائمة لإعداد و تقديم دفاعه.
 - 3- إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، يتم تأمين سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة و نزيهة أعلى وفقا للقانون، إعادة النظر في هذا القرار و في أية تدابير مفروضة تبعا لذلك.
 - 4- تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى.
- تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين و إجراءات و سلطات و مؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك و خاصة القيام بما يلي⁽¹⁾:
- المادة 40 الفقرة 3 من اتفاقية حقوق الطفل تطلب من الدول الأطراف تحديد سنا دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية القانونية لانتهاك قانون العقوبات⁽²⁾.
- استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال، دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان و الضمانات القانونية احترامها كاملا.
- ب- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)⁽³⁾:
- بناء على توصية مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة و معاملة المجرمين وضع "الاجتماع الأقاليمي التحضيري للمؤتمر السابع" المنعقد في بكين عام 1984 صيغة ((قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث- قواعد بكين))⁽⁴⁾. و قدمت إلى المؤتمر السابع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين، الذي أوصى باعتمادها، فاعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1985/11/29⁽⁵⁾، ودعت الدول الأعضاء إلى تكييف تشريعاتها

(1) زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص 76.

2) Manuel d'application de la convention relative aux droit de l'enfant publication des nations unies préparé pour l'Unicef par Rachel hodgkin et Peter nawell- 631.

(3) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه القواعد في قرارها 33/40 بتاريخ 29 نوفمبر 1985.

(4) انظر قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة الأحداث "قواعد بكين" في ملحق المذكرة .

(5) زينب أحمد عوين، مرجع نفسه، ص 77 .

وسياستها الوطنية وفقا لهذه القواعد.

وتعكس هذه القواعد أهداف قضاء الأحداث، تضم ستة أجزاء تتضمن 30 مادة و تنطوي على مبادئ و ممارسات مستصوبة، من أجل إدارة قضاء الأحداث، كما تمثل الشروط الدنيا المقبولة دوليا لمعاملة الأحداث الذين يقعون في نزاع مع القانون ؛ وتؤكد أن أهداف قضاء الأحداث تتمثل في تعزيز رفاه الأحداث وضمان أن يكون أي رد فعل إزاء الأحداث الجانحين متناسبا مع ظروف مرتكب الجريمة وطبيعة الجرم ، كما حددت نطاق الحماية المتعلقة برفاه الأحداث والعناية بهم، ومن حيث سن المسؤولية أكدت على ضرورة بدل الجهود للاتفاق على حد أدنى معقول للسن يمكن تطبيقه دوليا⁽¹⁾.

وتتضمن القواعد أحكاما محددة تغطي مراحل مختلفة من قضاء الأحداث، وهي تؤكد أن إيداع الحدث في مؤسسة سيكون دائما كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة، وتدعو إلى تشجيع البحوث والتخطيط ووضع السياسات وتقييمها.

كذلك تقرر القواعد أنه "نظرا لتنوع الاحتياجات الخاصة للأحداث، و لتنوع التدابير المتاحة، يمنح قدر مناسب من السلطات التقديرية في جميع مراحل الإجراءات وعلى مختلف المستويات لإدارة شؤون قضاء الأحداث ، بما فيها التحقيق و المحاكمة⁽²⁾، وإصدار الحكم ومتابعة تنفيذ الحكم⁽³⁾، على أن تبذل الجهود لضمان ممارسة هذه السلطات التقديرية بقدر كاف من المسؤولية في جميع المراحل والمستويات، وأن يكون الذين يمارسون السلطات

- (1) تضمنه الجزء الأول الذي يضم المواد من 1 إلى 9 بعنوان مبادئ عامة، ويحدد هذا الجزء أيضا المعايير الدنيا لمعاملة الأحداث الجانحين وفقا لأي تعريف للحدث، كذلك تناولت أهداف قضاء الأحداث، حيث نصت على ضرورة تناسب العقاب مع خطورة الجرم والظروف الشخصية للحدث، كما أكدت على أهم العناصر لتحقيق المحاكمة العادلة كافتراض البراءة والتزام الصمت والاستعانة بمحام وحضور أولياء الحدث.
- (2) يعالج الجزء الثالث من القواعد المقاضاة والفصل في القضايا ويتضمن المواد من 14 إلى 22. مفادها أنه يجب أن تنظر في قضية الحدث هيئة قضائية مختصة، وللحدث الحق في محاكمة سريعة ونزيهة وعادلة، كما يجب على الهيئة القضائية قبل إصدار الحكم إجراء بحث اجتماعي حول ظروف الحدث لاتخاذ القرار الصائب لصالحه، وأن يكون قرار الإيداع بمؤسسة إصلاحية كملاذ أخير ولأقصر مدة.
- (3) يخص الجزء الرابع العلاج خارج المؤسسات الإصلاحية، ويشمل المواد من 23 إلى 25، حيث تنص على ضرورة توفير المساعدة الضرورية التي من شأنها أن تتكفل بالأحداث على أحسن وجه طوال عملية إعادة الإدماج، كما يتضمن الجزء الخامس العلاج في المؤسسات الإصلاحية ويشمل المواد من 26 إلى 29، تنص على فصل الأحداث عن البالغين، وضرورة تزويد الأحداث بالرعاية والحماية وتعلم المهارات لتسهيل إدماجهم في المجتمع، كما تنص على أنه يجب الإكثار من الإفراج المشروط والإسراع فيه.

التقديرية مؤهلين لذلك تأهيلا خاصا⁽¹⁾، ومدربين على ممارستها بحكمة وفقا لمهامهم وولاياتهم⁽²⁾.

ج- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث "مبادئ الرياض"⁽³⁾:

أعدت في اجتماع لخبراء دوليين عقده المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب في الرياض، وأوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فاعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14/12/1990.

وقد وضعت هذه المبادئ التوجيهية معايير لمنع جنوح الأحداث، فهي تشمل مرحلة ما قبل الصراع، أي قبل أن يدخل الأحداث في نزاع مع القانون، واشتملت على سبع محاور أساسية تضمنت 66 مادة⁽⁴⁾، تركز على طرق الوقاية المبكرة والحماية وتنطلق من ضرورة القضاء على تلك الظروف التي تؤثر سلبيا على النمو السليم للطفل وتعيقه، ولتحقيق هذا الغرض اقترحت تدابير شاملة ومتعددة التخصصات من أجل تأمين حياة للطفل خالية من الجريمة والإيذاء والنزاع مع القانون⁽⁵⁾.

ثانيا: المسؤولية الجزائية للحدث في المواثيق الإقليمية

أ- الميثاق العربي لحقوق الطفل.

صدر هذا الميثاق سنة 1984 عن الجامعة العربية ونص على مجموعة من الحقوق تهتم بتنمية الطفولة ورعايتها وتنشئتها وحماية الأسرة باعتبارها نواة المجتمع والالتزام بإعلان حقوق الطفل لسنة 1959، مع الحفاظ على الخصوصية العربية، ويتكون الميثاق من خمسة أجزاء يتضمن الأول مبادئ الميثاق والثاني الأهداف والثالث يتعلق بالمتطلبات والوسائل والرابع بالعمل العربي المشترك والخامس بأحكام عامة.

- (1) ينص الجزء الثاني من القواعد و الذي يشمل المواد من 10 إلى 13 على ضرورة أن يتلقى ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيرا مع قضايا الأحداث أو اللذين يخولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث، تعليما و تدريبا خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه ممكن.
- (2) زينب أحمد عوين، مرجع سابق. ص 78.
- (3) تم اعتماد نشر هذه المبادئ بقرار الجمعية العامة عدد 113/45 بتاريخ 14 ديسمبر 1990 .
- (4) يتعلق المحور الثاني بنطاق المبادئ التوجيهية ويضم المادتين 7 و 8، تفسران إطار تطبيق هذه المبادئ وفق إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهديين الدوليين وإعلان حقوق الطفل واتفاقية حقوق الطفل وفي سياق قواعد بكيين وجميع الصكوك ذات الصلة بحقوق الأطفال.
- (5) زينب أحمد عوين، مرجع سابق. ص 79.

ب- الميثاق الإفريقي لحقوق ونماء الطفل.

نص الميثاق على مجموعة من الحقوق المدنية والسياسة كعدم التمييز بين الأطفال (المادة 36) واحترام كرامة الطفل وعدم تعرضه للإهانة أو الاستعباد خاصة التعذيب أثناء الاعتقال (المادة 16)، وتحقيق محاكمة عادلة للطفل الجانح بضمانات محددة ووفق مسطرة مستعجلة (المادة 17) ، واهتم الميثاق بالطفل اللاجئ والطفل الضحية بالإضافة إلى حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ج- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الطفل.

صدرت هذه الاتفاقية في عام 1996 بهدف دعم حقوق الطفل ومنحه حقوقا ، مسطرة مع تسهيل ممارستها بحيث يكون بمقدور الطفل أو ممثله سلوك هذه المسطرة دون تعقيد ، على أن يقتصر ذلك على النزاعات العائلية خاصة ما يتعلق بالمسؤولية الأبوية وحق الإقامة والزيارة بالنسبة للأطفال الذين يعيشون تفككا أسريا، وذلك بغية حمايتهم من التشرد والجنوح.

المطلب الثاني**تدرج المسؤولية الجزائية للحدث**

إن المسؤولية الجزائية منوطة بالإدراك، فتنتفي هذه المسؤولية في أول مراحل العمر لانتفاء الإدراك، ثم تنشأ مسؤولية ناقصة في مرحلة لاحقة، وتندرج إلى أن تكتمل الأهلية أي بلوغ سن الرشد الجزائري ، وهو السن الذي يعتبر بداية مرحلة المسؤولية الكاملة، وما يعيننا في هذه الدراسة هي الفئة العمرية التي لم تبلغ بعد سن الرشد وهي ما يطلق عليها اسم سن الحداثة.

أسوة بالتقسيم الذي انتهجه المشرع الجزائري⁽¹⁾ في تقسيمه لسن الحداثة، فسوف نقسم دراستنا إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية للحدث و هي تخص الحدث دون الثالثة عشر سنة من عمره، أما المطلب الثاني فسوف نتناول فيه مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة على الحدث و التي تخص الحدث البالغ الثالثة عشرة إلى ثمانية عشرة سنة.

(1) المادة 49 من قانون العقوبات المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 6 يوليو 1936 بموجب الأمر رقم

14-1 مؤرخ في 4 فيفري 2014 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 7 ، على: " لا يكون محلا

للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات .

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب .

ومع ذلك ، فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ ."

الفرع الأول: مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية للحدث

تطالب المادة 40 الفقرة 3 من اتفاقية حقوق الطفل⁽¹⁾، الدول بتحديد السن الأدنى للمسؤولية الجنائية، حيث نصت على: "...تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات و سلطات و مؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، و خاصة القيام بما يلي: تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات....". وقد شددت اللجنة الدولية لحقوق الطفل مرارا على ضرورة رفع سن المسؤولية الجنائية في القوانين الوطنية لضعف قدرة الطفل على التمييز في سن مبكرة.

حيث أن هناك اختلاف بين تداشريات يتعلق بتحديد السن الدنيا لفترة الحادثة؛ فمنها من ددحت السن الأدنى للحادثة ومنها من لم اهددح، و في هذا نجد أن قانون الأحداث السوري قد قرر عدم خضوع الطفل الذي لم يتجاوز السابعة من عمره لأي إجراء قضائي مما يدل على أن سن السابعة هي السن الدنيا للحادثة، ونجد اقلانون الجنائي المغربي يحددها بإثنا شعر سنة و يعتبر من هو في هذه السن غير مسؤول جانئيا لعدم تمييزه، أما قانون العقوبات الجزائري فأجاز خضوع القاصر الذي لم يمكث الثالثة عشرة لتدابير الحماية تلاورية و في مادة المخالفات خضوعه إلا للتوبيخ من طرف القاضي؛ فقد نصت المادة 49 من قانون العقوبات:

" لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات ، لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب . ومع ذلك ، فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ ."

وهذا يدل على أن المشرع الجزائري قد حدد سنا دنيا للحادثة طبقا للتعديل الجديد في قانون العقوبات المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 6 يوليو 1936 بموجب الأمر رقم 1-14 مؤرخ في 4 فيفري 2014 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية وذلك بتداركه هذا الأمر في مشروع قانون ، يعدل قانون العقوبات لسنة 2013 يهدف إلى تكييف تشريعنا الوطني مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها بالمرسوم رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، لا سيما في أحكامها المتعلقة بتحديد سن أدنى

(1) انظر المادة 40 من نموذج اتفاقية حقوق الطفل في ملحق المذكرة.

للمسؤولية الجزائية، وقد تم تجسيد هذا الالتزام في الصياغة الجديدة للمادة 49 عن طريق تحديد السن الدنيا للمسؤولية الجزائية بعشر (10) سنوات⁽¹⁾.

إن عدم تقرير عقوبة على الحدث في هذه المرحلة يجعلنا نتساءل عما إذا كان بإمكاننا التحدث عن المسؤولية الجزائية لديه.

لقد تعددت الآراء حول مسؤولية الحدث الذي قيل عمره عن الثالثة عشر سنة، فمنذ القدم معروف أن الصغير عديم التمييز لا يسأل جزائياً عن أفعاله، وتثار مسؤولية أوليائه فقط في حالة توافر شروطها حسب ما نصت عليه المادة 1384⁽²⁾ من القانون الفرنسي، فيرى فريق من الفقهاء بأنه لا يمكن اعتبار الحدث في هذه المرحلة مسؤولاً بحيث أن الهدف من تطبيق التدابير عليه يتمثل في التربية والإصلاح والتي هي ذات طابع تهذيبي⁽³⁾، ومن هنا فإن العقوبات التأديبية لا تعد عقوبات جزائية تترتب عليها المسؤولية الجزائية، بل توقع على أفراد غير مسؤولين أيضاً، وبالتالي إذا قرر القانون عدم تطبيق عقوبة على الحدث فهذا يعني أن الحدث المرتكب للفعل المخالف للقانون يكون غير مسؤول.

ويرى فريق آخر أن عدم تطبيق عقوبات على الحدث في هذه المرحلة من الحادثة لا

يعني رفع سن عدم المسؤولية الجزائية، فالقانون قرر إخضاع الحدث لبعض التدابير الإصلاحية وذلك بقصد التأديب حاصلاً.

وبالتالي فإن تقرير جزاءات على الشخص الذي تثبت مسؤوليته عن جريمة التي ارتكبها لا يفقد صفة العقوبة بالمعنى القانوني لمجرد تطبيق فكرة إجراءات الوقاية، وذلك طالما أن المشرع لم يضع نظاماً مستقلاً لإجراءات الوقاية لاحتيل فيه من بعض ما تخضع له العقوبات، وبالتالي يغيب القول بأن التدابير المقررة للأحداث هي في الحقيقة جزاءات لها صفة العقوبات بالمعنى القانوني، مما يجعل معه الحدث مسؤولاً جزائياً عن أفعاله.

(1) انظر نموذج "عرض أسباب المشروع التمهيدي لتعديل قانون العقوبات" بملحق المذكرة.

(2) Cass. Plén, 9 mai 1984 (pour que soit présumé sur le fondement de l'article 1384, alinéa 4, la responsabilité des pères et des mères abritant avec eux, il suffit que celui-ci ait commis un acte qui soit la cause directe du dommage invoqué par la victime p254).

(3) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 589.

وهناك فريق ثالث يصف التدابير المقررة للأحداث المنحرفين بالتدابير المختلطة، والتي تجمع بين صفات التدابير الإحترازية التي تواجه قصور الحدث وضعف إدراكه وخصائص العقوبة التي تظهر مسؤوليته، إلا أن مسؤوليته في هذه الحالة تكون ناقصة.

وعليه لا يمكننا أن نتكلم عن المسؤولية الجزائية للحدث دون 13 سنة بمعناها الحقيقي وهو توقيع العقوبة عليه وتحمله نتائج فعله في ظل التشريع الجزائري، بل نأخذ الحدث أثناءها لا يخضع إلا لتدابير الحماية والتهذيب، بغض النظر عن خطورة الفعل الذي قام به، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها⁽¹⁾ حيث اعتبرت باطلا ومستوجبا للنقض لصالح القانون الحكم الجزائي الناطق بمعاقبة قاصر لم يكمل الثالثة عشرة من عمره بعقوبة الغرامة. وقد نصت المادة 49 من قانون العقوبات على: " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات، لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ". ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 تنسأ، إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو العقوبات المخففة؛ ومن مضمون هذه المادة ذهب بعض القضاة إلى القول بعدم متابعة الحدث قلالاً من 13 سنة جزائياً ولهذا الموقف ما يبرره ذلك أن الجريمة تستلزم الركن المعنوي في حين أن هذا الركن لا أثر له لدى الأحداث الأقل من 13 سنة بسبب انعدام التمييز لديهم.

إلا أن القراءة الجيدة للأحكام القانونية الخاصة بالأحداث تفر المتابعة الجزائية للأحداث، ولو بلغوا من العمر ثلاثة أو أربعة سنوات، وهذه المتابعة للأحداث دون 13 سنة أمام الجهات القضائية تبرر بإمكانية الحكم على المسؤول المدني وهو متولي رقابة الحدث بالتعويضات المدنية⁽²⁾، لأن الضحية يصعب عليها إثبات ماديات الوقائع إلا بسلوك طريق متابعة الحدث. وهناك من يرى بأن متابعة الحدث قلالاً من 13 سنة من أجل حماية مصلحته المادية لا تتماشى والسياسة الجزائية الخاصة بالأحداث والتي تهدف إلى حمايتهم وتربيتهم وتقويمهم قبل كل شيء، و يكمن الحل العملي على مستوى النيابة التي لها سلطة الملائمة، بحفظ الملف.

(1) انظر نموذج القرار رقم 388708 الصادر بتاريخ 2005/10/19 المنشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 2، سنة 2005 بملحق المذكرة.

2) en droit civil ; le mineur pour vu de discernement est pleinement responsable de ses faits et alors de ces fautes , et il n y a jamais eu d'hésitation morale ou juridique à cette égard , la loi ajoute alors à sa responsabilité personnelle celle de ses partants (art 1384 al 4) page 255.

وقد جاء في مضمون أحد قرارات المحكمة العليا⁽¹⁾ أن: " إفادة قاصر غير مميز بانتفاء وجه الدعوى العمومية لانعدام المسؤولية الجزائية، بسبب عدم توفره على أهلية انتهاك للنصوص القانونية الجزائية تطبيق سليم للقانون".

ولكن هل المتابعة الجزائية للحدث دون 13 سنة تدل على تحمله المسؤولية الجزائية؟ هنا الجواب يكون بالنفي ذلك أن صغر السن هو من موانع المسؤولية وهو سبب يرجع إلى شخص الفاعل، إذ أنه ينفي الاختيار أو التمييز اللازم توافرها في الشخص، من أجل ذلك لا أسيل عما يرتكبه لفقده عنصر من عناصر المسؤولية الجزائية وهو السن⁽²⁾.

لكن ما يؤخذ على المشرع الجزائري هو أنه أجاز في مواد المخالفات أن يكون الحدث دون الثالثة عشر سنة محلا للتوبيخ ، وهذا ما يتعارض مع رغبته في حماية شعور المتهم الحدث بتبيرتو، ومن جهة أخرى تجيز المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية عرض الحدث المرتكب للمخالفة أمام محكمة قمعية خاصة بالبالغين وهي محكمة المخالفات بل أكثر من ذلك يوبخ أمام العامة وفي جلسة علنية وهو إجراء لا بد من إعادة النظر فيه. لذلك لا بد من جعل الإجراءات الخاصة بالأحداث تنطبق على حد السواء على الجنايات والجنح والمخالفات لأن الهدف من التدابير في هذه المرحلة ليس معاقبة الحدث بل تربيته بهيئته.

صنول إلى القول بأن المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري منعدمة بالنسبة للحدث دون 13 سنة ، ولا يخضع إلا لتدابير الحماية والتهذيب، وقد صدر قرار عن المحكمة العليا خيراتي: 1984/03/20 ملف رقم 25004 جاء فيه: " متى كان من المقرر قانونا أنه لا قوتع على القاصر الذي لم مكيل 13 سنة من عمره إلا تدابير الحماية أو التربية ومن ثم نإف القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون ".⁽³⁾

(1) انظر نموذج القرار رقم 593050 الصادر بتاريخ 2009/02/17 المنشور في مجلة المحكمة العليا، العدد 1 لسنة 2011 بملحق المذكرة.

(2) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة العشرة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2011، صفحة 208.

(3) القرار منشور في المجلة القضائية في سنة 1989 .

الفرع الثاني : مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة على الحدث

هناك اختلاف تشريعي حول تحديد الحد الأقصى لسن الحادثة مثله مثل الاختلاف الحاصل في تحديد السن الأدنى للمسؤولية الجزائية للحدث، فقد حددت معظم التشريعات السن القصوى بثمانية عشر سنة، مثل القانونين المصري و الفرنسي⁽¹⁾.
والجدير بالذكر أن الحد الأقصى لسن الحادثة في ظل التشريع الجزائري ، يختلف عما إذا تعلق الأمر بالمسؤولية الجزائية أو بمجرد الحماية والوقاية، فالمادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية تحدده بـ 18 سنة في الحالة الأولى ويحدد بـ 21 سنة طبقاً للمادة 1 من الأمر 64/75⁽²⁾ المتعلق بإحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة حيث تنص على أنه: " لأجل تأمين حماية الطفولة والمراهقة، يكلف وزير الشبيبة و الرياضة باتخاذ جميع تدابير الحماية تجاه القصر الذين لم يتمموا الـ 21 عاماً من عمرهم و الذين قد يشكلون من جراء أوضاع معيشتهم وسلوكهم خطر على الاندماج الاجتماعي ". فنلاحظ أن المشرع الجزائري ميز بين سن تحديد المسؤولية الجزائية للحدث وبين سن تطبيق تدابير الحماية بهيئة.

لقد ترك المشرع لقاضي الأحداث حرية تقدير العقوبة التي يحكم بها على الحدث كما ترك له حرية إخضاعه لتدابير الحماية أو التربوية أو العقوبة المخففة، ومرجع ذلك هو إلى السلطة التقديرية التي حولها القانون لمحكمة ا لأحداث، وظروف الحدث الاجتماعية وملابسات القضية ومعطيات السلوك الجانح وخطورته الإيمارج.

و صدأل في التشريع الجزائري هو تطبيق التدابير على ا لأحداث المنحرفين، فلقد قرر المشرع الجزائري أن الأحداث المنحرفين بين سن الثالثة عشرة و الثامنة عشرة يستفيدون من نظام الحماية و التهذيب، وهم لا يتعرضون لعقوبات جزائية إلا استثناء، وعليه فإن القاضي لا يختار العقوبة إلا إذ تبين له أن شخصية الحدث وظروف ارتكاب الجريمة تتطلب ذلك.

وعليه فإن القرينة التي تقضي بأن الحدث من 13 إلى 18 سنة غير مسؤول جزائياً ليست مطلقة بل متى رأى القاضي أن توقيع التدابير التربوية لا تقوم جنوح الحدث، فإنه يقضي

(1) زوانتي بلحسن، مرجع سابق، ص 32.

(2) انظر نموذج الأمر رقم 64/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة .

بعقوبة طبقا للمادة 49 الفقرة 2 من قانون العقوبات ، ويلاحظ أن الحدث أسيل جزائيا لكن يستفيد من العذر المخفف للحادثة ، ويتضح ذلك من خلال نص المادة 50 من قانون العقوبات، التي سوف نتطرق لتبيانها بالتفصيل في الفصل الثاني، لكن ما يجب ملاحظته في هذه المادة أنها بدأت بعبارة: "إذا قضي..." ، مما يفيد الطبيعة سلا استثنائية للنطق بالعقوبات المخففة على الحدث، فالأصل إذن هو توقيع تدابير الحماية والأمن وهذا ما تؤكدته أيضا أحكام المادة 51 من قانون العقوبات، التي تمنع توقيع عقوبة الحبس على الحدث في مواد المخالفات، وتنص على أنه " في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ و إما بعقوبة الغرامة".

و للإشارة يمكن أن تستبدل تدابير الحماية أو التربوية بعقوبة الغرامة أو الحبس، إذ تنص المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاث عشرة سنة أن تدبتسل أو تمكتسل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات، إذ ما رأى ذلك ضروريا نظرا للظروف أو لشخصية المجرم الحدث، على أن يكون ذلك بقرار توضح فيه أسبابه خصيصا بشأن هذه النقطة".

فيمـا يخـص الأعذار المخففة:

تجدر الإشارة أنه هناك من الفقهاء ⁽¹⁾، نـم يعتبر أن حكم تخفيف العقوبة المقيدة للحرية بالنسبة للحدث هو حالة من حالات الأعذار القانونية المخففة المنصوص عنها في المادة 52 من قانون العقوبات، التي تنص: "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عنها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية و إما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة"، ويعود ذلك لكون أن صغر السن هو الصورة الثانية للأعذار المخففة بعد عذر الاستفزاز، ويقصد بصغر السن هنا القاصر الذي تجاوز سن الثالثة عشرة ولم يكمل سن الثامنة عشرة.

غير أن المادة بصريح العبارة تشترط - إلى جانب قيام الجريمة - قيام المسؤولية، فإذا أخذنا بفكرة أن الحدث تقوم مسؤوليته الجزائية كاملة رغم أنه لم يبلغ سن الرشد الجزائي أي الثامنة عشرة سنة ، فإنه يمكن اعتبار أن المادة 50 من قانون العقوبات هي حالة من حالات الأعذار المخففة، التي وضعت لصالح الحدث.

(1) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص 323-324.

أما إذا أخذنا بفكرة أن الحدث في هذه السن يخضع لمسؤولية من نوع خاص نظمها المشرع بأحكام خاصة أو أنها مسؤولية تفخيم ، فإنه لا يمكن أن نطبق على الحدث أحكام المادة 50 من قانون العقوبات بجعلها أعمار مخففة لأن هذه الأخيرة حسب نص المادة 52 من قانون العقوبات تعدّ حالات محددة من شروطها قيام المسؤولية ، وقيام الجريمة وهنا لم تقم مسؤولية الحدث بالمفهوم السابق ذكره لأنه لم يبيح 18 سنة، فإذا أقرّ المشرع مبدأ تخفيف العقوبة فالمعيار المعتمد حسب نص المادة 50 من قانون العقوبات هو مبدأ تخفيض العقوبة المقررة للمجرمين البالغين إذا كان محل توقيعها هو الحدث، وذلك بمقادير ونسب معينة حددها المشرع ، وقد صدر قرار عن المحكمة العليا في هذا السياق بتاريخ 1989/02/14 في الملف رقم 3223 5 جاء به:

" متى كان من المقرر قانونا أنه إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة لحكم جزائي إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت ، فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون"⁽¹⁾.

أما الهدف من تطبيق عقوبات مخفضة على الحدث في هذه المرحلة:

فيتمثل في أن المشرع الجزائري رأى أن تطبق على الحدث تدابير تهييية و تربوية ، ثم أعطى للقاضي السلطة التقديرية في الاختيار بين إنزال تدبير على الحدث ، أو فرض عقوبة عليه، و بالتالي تدرج المسؤولية فرض على الحدث الجزاءات المناسبة، والتي تكون بهدف الإصلاح والتهذيب، بالإضافة إلى أن هذه المرحلة تعد من أخطر المراحل التي يمر بها الحدث كونها تتسم بصفات خاصة كالمراهقة، وما تمتاز به كذلك من نقص في الخبرة ككل هذه الأمور تدفعنا إلى معاملة الحدث معاملة خاصة.

ومن جهة أخرى تراعى حالة الحدث النفسية فيعامتجلااو ، إذ لا يمكن تصور تحمل حدث في هذه السن ألم العقوبة مثل شخص بالغ وبالتالي يخشى أن تدفعه قسوة العقوبة إلى ارتكاب أفعال إجرامية أخرى.

(1) قرار منشور في المجلة القضائية لسنة 1991-العدد 03.

الفصل الثاني

مظاهر الحماية الجزائية للحدث الجانح

إن الهدف الأول و الأخير للمعاملة الجزائية للأحداث الجانحين يكمن في إصلاحهم و تقويمهم، لذلك فإن القواعد التي تحكم المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين تعتبر قواعد خاصة، ومختلفة عن تلك التي تحكم المسؤولية الجزائية للبالغين ، وذلك في جميع مراحل الدعوى العمومية ابتداء من مرحلة المتابعة وتحريك الدعوى العمومية، مرورا بالتحقيق مع الحدث والمميزات الهامة التي خصه المشرع بها أثناء هذه المرحلة، وصولا للمحاكمة التي خصها المشرع بمحاكم تنظر في قضايا الأحداث مشكلة من قضاة متخصصين ، ومتبعة لإجراءات خاصة من شأنها توفير الرعاية والحماية لهم، بذلك ارتأيت تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين يضم كل واحد منهما مطلبين، المبحث الأول خصصناه لإجراءات المتابعة والتحقيق مع الحدث الجانح، أما المبحث الثاني فنتناول من خلاله إجراءات محاكمة الحدث و طبيعة الجزاء المقرر له.

المبحث الأول

حماية الحدث الجانح خلال مراحل الدعوى العمومية

نتناول في هذا المبحث مطلبين، يضم المطلب الأول إجراءات متابعة الحدث الجانح، و يتفرع لإجراءات البحث و التحري وإجراءات تحريك الدعوى العمومية، أما المطلب الثاني فيضم الإجراءات الخاصة بالتحقيق ويتفرع بدوره للتعريف بالجهات المختصة للقيام بهذا الإجراء و كيفية القيام به.

المطلب الأول

إجراءات متابعة الحدث الجانح

إن تحريك الدعوى العمومية هو أول إجراء تباشره النيابة العامة، تسبق ه مرحلة تمهيدية هامة لجمع الأدلة المثبتة لوقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها ، وتسمى هذه المرحلة بالتحريات الأولية وجمع الاستدلالات وهو ما سنتكلم عنه في الفرع الأول من هذا المطلب، تليه مرحلة تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة والطرف المضرور في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بالبحث و التحري

إن السياسة الجزائية الحديثة تستدعي تخصيص ضبطينية قضائية للجرائم التي يرتكبها الأحداث، وتقتضي كذلك فيمن يتولاها الخبرة والدراية في شؤونهم⁽¹⁾، وقد خصّصت معظم الدول المتقدمة شرطة خاصة بالأحداث⁽²⁾، وهذا ما لا نجده في الجزائر رغم أهميته، ذلك أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لم يخصّ الأحداث بضبطينية قضائية خاصة⁽³⁾، كما أنه لم يضع نصوصا خاصة بالأحداث في مرحلة الضبط القضائي، وبالتالي فالضبطينية القضائية العادية⁽⁴⁾ هي التي تقوم بالبحث والتحري عن الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث ويتم ذلك وفق القواعد العامة.

(1) محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين ، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2008 ، ص 182.

(2) بالرجوع لبعض القوانين العربية ك القانون السوري على سبيل المثال جاء في المادة 57 / 1 من قانون الأحداث السوري رقم 18 لسنة 1974 أنه: «تخصص شرطة للأحداث في كل محافظة تتولى النظر في كل ما من شأنه حماية الحدث».

(3) تم إنشاء فرق لحماية الطفولة بمقتضى منشور المديرية العامة للأمن الوطني الصادر في 15 مارس 1982 إلا أن المنشور لم يشر إلى تمتع العاملين في تلك الفرق بصفة الشرطة القضائية أو الضبطينية القضائية.

(4) حددت المواد 14 ، 15 ، 19 و 21 من قانون الإجراءات الجزائية من الأمر 02/11 المؤرخ في 23 فيفري 2011 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، الموظفين الذين يتمتعون بصفة الضبطينية القضائية.

لقد أصبغ المشرع صفة الشرطة القضائية⁽¹⁾ على فئة من الأشخاص حدد لهم اختصاصهم في مجال البحث والتحري، وفي مجال التحقيق استثناء، من وظائفهم اتخاذ جميع إجراءات التحري والاستدلال حول الفعل المرتكب وتلقي المجرم حدثا كان أو بالغا وفق ما ينص عليه القانون لإيداع نتائج البحث بين يدي النيابة.

ما تجدر له الإشارة له، هو أنه تم إنشاء خلايا الأحداث على مستوى الدرك الوطني بمقتضى لائحة العمل الصادرة بتاريخ 2005/01/24 تحت رقم: 4/07/2005 ج/إ/DEOR/d، للتكفل بفئة الأحداث المنحرفين والمعرضين لخطر الانحراف بالعمل والتنسيق مع الأسرة والمدرسة و المجتمع المدني، وتشكل هذه الخلايا المتخصصة تدعيما لعمل مصالح الأمن بصفة عامة، و الضبطية القضائية بصفة خاصة وهو هدفها العام، كما أن الهدف الخاص من إنشائها هو مد فعالية للضبطية القضائية على مستوى الدرك الوطني في مادة الأحداث ومساعدة الفرق الإقليمية أثناء التحقيقات والتحري في القضايا التي يكون أحد أطرافها قاصرا⁽²⁾.

وللشرطة القضائية في هذه المرحلة اختصاصات عادية تتم وفق القواعد العامة وأخرى استثنائية، حيث ينحصر اختصاصها الأصيل في البحث عن الجرائم وعن مرتكبيها وجمع الاستدلالات بقصد التثبت من وقوع الجريمة، وجمع الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق، فأهمية هذه المرحلة تكمن في تهيئة الدعوى إثباتاً أو نفياً، وتسهيل مهمة التحقيق الابتدائي في كشف الحقيقة، كما تسمح هذه المرحلة بحفظ الشكاوى والبلاغات التي لا يجدي تحقيقها لإثبات وقوع الجريمة⁽³⁾. أما الاختصاصات الاستثنائية فتخص الإجراءات التي تمس أو تقيد حرية الحدث، نذكر منها إجراءات هامين مغايرين لإجراءات البالغين نذكرهما كالاتي:

أولاً: الاستيقاف

هو حق الضبطية القضائية في إيقاف شخص راكباً أو راجلاً، بالغا أو حدثاً، ذكراً كان أم أنثى لسؤاله عن هويته، فهو إجراء جائز كلما ثار الشك لدى رجال الضبطية القضائية في شخص ما.

(1) المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية تنص: "يقوم بهمة الضبط القضائي رجال القضاء و الضبط و الأعوان و الموظفون المبينون في هذا الفصل.... و يناط بالضبط القضائي مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي".

(2) زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر و التوزيع، الجزائر الطبعة الأولى، سنة 2007، ص 39.

(3) محمود سليمان موسى، مرجع سابق. ص 171.

لكن يواجه رجال الضبطية أشكالاً في استيقاف الحدث ، من حيث أن الكثير منهم لا يحملون بطاقات شخصية تثبت هويتهم، ذلك ما يجعل رجال الشرطة يقتادونهم إلى أقرب مركز للشرطة لغرض الاتصال بأوليائهم، و تنبيههم بأنهم مسؤولون عن مراقبتهم⁽¹⁾.

ثانياً: التوقيف للنظر

عرفته و أتت بأحكامه المواد 51 في فقراتها من 1 إلى 6، و 65 و 141 من ق إ ج. حيث جرى العرف على عدم إخضاع الحدث للوضع تحت النظر⁽²⁾، حيث يتم تسليمه إلى وليه في انتظار إكمال رجاءات التحري ، على أن يتعهد بتقديمه وإعادته وقت الطلب، غير أنه لا يوجد ما يمنع قانوناً أن يخضع الحدث لهذا الإجراء إذا كان من سن 13 إلى 18 سنة، ففي الواقع العملي يخضع الحدث لإجراء التوقيف للنظر تطبيقاً لنص المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية الخاصة لأحكام إيداع الحدث للحبس المؤقت ، و يتم ذلك عملياً باستيفاء إجراءات جد خاصة، إذ يوضع الحدث في غرفة الأمن أو مكتب الفرقة حتى يتم تقديمه على الفور أمام وكيل الجمهورية، مع مراعاة أحكام المادة 65 ق إجراءات جزائية المتعلقة بأجال التوقيف للنظر، لكن التطبيق الصحيح يجعل التوقيف للنظر إجراء خطير لا يجوز إطلاقاً إعماله في حق الحدث.

الفرع الثاني: مباشرة وتحريك الدعوى العمومية

إن تحريك الدعوى العمومية يعني أول إجراءات استعمالها أمام جهات التحقيق ، أو الحكم من قبل النيابة العامة أو الطرف المتضرر و هو ما أشرت إليه سابقاً⁽³⁾.

(1) زيدومة درياس، مرجع سابق، ص ص 74-75

(2) بالرجوع للتشريع الفرنسي نجده في المادة 4 من الأمر 1945/02/02 يقر ما يلي : " - عدم جواز توقيف حدث للنظر يقل عن عشر سنوات. / - يجوز توقيف للنظر حدث ما بين 10 إلى 13 سنة بصفة جد استثنائية، اشترط المشرع الفرنسي الموافقة المسبقة لقاضي الأحداث و أية مخالفة لهذه الإجراءات يترتب عنها البطلان في ظل القضاء الفرنسي كونها مسألة وضعت لصالح الحدث، و لا يجوز وقف الحدث من 10 إلى 13 سنة إلا لمدة 120 ساعة. / - يجوز توقيف للنظر الحدث ما بين 13 إلى 18 سنة، فتحدد مدة توقيفهم بـ 24 ساعة و استثناء جداً يمكن أن تمتد إلى 48 ساعة بالنسبة للأحداث بين 16 و 18 سنة و يشترط صدور قرار من ضباط الشرطة القضائية بالتوقيف للنظر تحت رقابة قاضي الأحداث و لا يكون التمديد إلا لضرورة مواصلة التحقيق."

(3) محمد حزيب ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص 10.

أولاً: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

يختلف الوضع بعض الشيء بالنسبة لتحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي يرتكبها الأحداث عن تلك المقررة للبالغين، فقد نص القانون على قواعد خاصة بهذا الصدد تتلخص فيما يلي:

بعد القبض على الحدث الجانح مقترفاً لجرم فإنه يعرض على النيابة العامة، ولو كـيل الجمهورية إما حفظ الملف وإما تحريك الدعوى العمومية، وهذا طبقاً لما نصت عليه المادة 448 من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾.

المبدأ أنه لا يجوز إقامة الدعوى العمومية في جرائم الأحداث مباشرة أمام المحكمة المختصة، عن طريق الاستدعاء المباشر، كما هو الحال في الجرائم التي يرتكبها البالغين فلا بد من ادعاء أولي أمام قاضي التحقيق، والعلة في هذا هي إصلاح الحدث، وهذا لا يتم إلا بإجراء تحقيق لمعرفة عوامل جنوحه وتحديد العلاج المناسب لذلك⁽²⁾، كما لا يجوز تطبيق إجراءات التلبس ضد الحدث الذي ضبط متلبساً بجنحة معينة، أي لا يجوز إصدار أمر إيداع إذا كان المتهم حدثاً دون 18 سنة⁽³⁾، تطبيقاً لنص المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص في فقرتها الأخيرة على:

«.....ولا تطبق أحكام هذه المادة بشأن جنح الصحافة أو جنح ذات الصبغة السياسية أو الجرائم التي تخضع المتابعة عنها لإجراءات تحقيق خاصة، أو إذا كان الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قاصرين لم يكملوا الثامنة عشرة أو بشأن أشخاص معرضين لحكم بعقوبة الاعتقال»، وإذا ارتكب حدث الجريمة رفقة متهمين بالغين، يقوم وكيل الجمهورية إما بإحالة البالغين وفقاً لإجراءات التلبس و طلب فتح تحقيق من قاضي الأحداث بالنسبة للحدث و إما إحالتهم جميعاً للتحقيق أمام قاضي تحقيق البالغين، إذا كانت الجريمة تمثل جناية أو جنحة متشعبة وذلك بموجب طلب افتتاحي⁽⁴⁾، واستثناء يحيل وكيل الجمهورية الحدث

(1) نصت المادة 448 من قانون الإجراءات الجزائية: «يمارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة، الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث دون الثامنة عشرة من عمرهم. وفي حالة ارتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدارات العمومية حقاً لمتابعة، يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة وذلك بناءً على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن».

(2) محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 210.

(3) محمد حزيب، مرجع سابق، ص 27.

(4) تيزراوي كريمة، المسؤولية الجزائية للحدث، (مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، المدرسة العليا للقضاء، 2013، ص 45.

مباشرة أمام جهة الحكم في حالة ارتكابه مخالفة طبقا لنص المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: الادعاء المدني:

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أوجد طريقا آخر لتحريك الدعوى العمومية، وهو طريق الادعاء المدني وفقا لنص المادتين 72، 74 من قانون الإجراءات الجزائية.

لكن إذا كان مرتكب الجريمة حدث فإن المشرع الجزائري أورد أحكاما خاصة بشأن الادعاء مدنيا ضده نص عليها في المادة 475 ق إ ج⁽¹⁾، بحيث يستشف من قراءتها أن المدعي مدنيا يجب أن يقيم دعواه أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، إذا كان هو نفسه محرك الدعوى العمومية، أما إذا كان مت دخلا فإن ادعاءه يكون أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو أمام قاضي الأحداث أو قسم الأحداث.

وتجدر الإشارة أن هذه الدعوى المدنية تقام بإدخال نائب الحدث القانوني، كما أنها ترفع أمام المحكمة المختصة بالنظر في قضايا البالغين إذا وجد من بينهم حدث، و على هذه الأخيرة أن ترجي الفصل في الدعوى المدنية إلى أن يدان الحدث بحكم نهائي⁽²⁾، هذا ما أتت به المحكمة العليا في أحد قراراتها⁽³⁾ الذي ينص على المبدأ الآتي: " تختص الجهة القضائية الجزائية التي يعهد إليها بمحاكمة المتهمين البالغين، بالفصل في طلبات الطرف المضار، عند مباشرة دعواه المدنية في مواجهة متهمين بالغين و متهمين آخرين أحداث ".

المطلب الثاني

إجراءات التحقيق مع الحدث الجانح

سننظر للجهات المختصة بالتحقيق في مواد الأحداث في الفرع الأول، ثم نبين كيفية التحقيق مع الحدث في فرع ثان، أما الفرع الثالث والأخير فسنتناول فيه كيفية خضوع الحدث للتدابير ولأوامر قاضي الأحداث⁽⁴⁾.

(1) نصت المادة 475 من ق إ ج على: « يجوز لكل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة نسبها إلى حدث لم يبلغ الثامنة عشرة أن يدعي مدنيا. وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن ادعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو أمام قسم الأحداث. أم المدعي الذي يقوم بدور المبادرة إلى تحريك الدعوى العمومية فل يجوز لها لادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقر قسم الأحداث التي يقيم بدائرتها الحدث».

(2) انظر المادة 476 من قانون الإجراءات الجزائية.

(3) انظر القرار 342286 الصادر بتاريخ 2005/04/25 المنشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2005 بملحق المذكرة.

(4) محمد حزيط، مرجع سابق، صفحة ص 82.

الفرع الأول: كيفية التحقيق مع الحدث الجانح

نتناول في هذا الفرع الجهات المختصة بالتحقيق مع الحدث، وإجراءات التحقيق معه.

أولاً: الجهات المختصة بالتحقيق مع الحدث الجانح

بالرجوع إلى المواد المخصصة لإجراءات التحقيق مع الحدث الجانح والتي نص عليها المشرع نجد أنه منح صلاحية مباشرة التحقيق مع الأحداث إلى شخصين وهما قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف خصيصاً بقضايا الأحداث.

أ - التحقيق يرجع لقاضي الأحداث:

بالرجوع لنص المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن قاضي الأحداث يبذل كل همة وعناية ويجري التحريات اللازمة من أجل إظهار الحقيقة، وله سلطة إصدار أي أمر يراه مناسباً لسير التحقيق، ثم يقرر التدابير التي من شأنها حماية الحدث وتهذيبه وتربيته، كما قد لا يأمر بأي تدبير. وحسب نص المادة 458 من قانون الإجراءات الجزائية إذا كانت الوقائع المعروضة أمام قاضي الأحداث لا تكون جنحة ولا مخالفة، أو أنه لا توجد دلائل كافية أصدر أمراً بأن لا وجه للمتابعة.

أما إذا وجد قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون إلا مخالفة فإنه يقوم بإحالة القضية لقسم المخالفات وفقاً لنص المادة 459 من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾.

وإذا كانت الوقائع تكون جنحة أصدر بعد التحقيق فيها أمراً بإحالة الملف إلى قسم الأحداث ليقتضي فيها في غرفة المشورة وهو ما نصت عليه المادة 460 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما إذا كان مع الحدث في الجنحة المرتكبة فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، يفصل وكيل الجمهورية الملف الخاص بالحدث و يرفعه إلى قاضي الأحداث، فإذا رأى هذا الأخير أن القضية متشعبة، يرفع طلب مسبب إلى وكيل الجمهورية يطلب فيه إسناد مهمة التحقيق لقاضي تحقيق البالغين ليباشر تحقيقه فيها بصفة رسمية، وهو ما جاء في نص المادة 452 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾.

(1) تنص المادة 459 من قانون الإجراءات الجزائية: «إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون إلا مخالفة، أحال القضية على المحكمة الناظرة في مادة المخالفات بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 164».

(2) انظر المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا اختص في التحقيق قاضي الأحداث و تبين فيما بعد أن الوقائع المرتكبة بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جنائية، فيستوجب على قسم الأحداث _ غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي _ أن يحيل القضية إلى محكمة مقر المجلس، ويجوز لقسم الأحداث الفاصل في الجنائية وقبل البت فيها ، أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ، ويقوم بنذب لهذا الغرض قاضي التحقيق إذا كان أمر الإحالة صادر عن قاضي الأحداث وهو ما جاء به نص المادة 467 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية ، غير أنه لم تجد هذه المادة تطبيقاً لها في الواقع العملي نظراً لكون أن النيابة هي من تجعل قاضي التحقيق في اتصال بالملف وهو ما يتعارض مع نص المادة المذكورة.

ب التحقيق يرجع لقاضي التحقيق الخاص بالبالغين:

بالرجوع لنص المادة 449 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يعهد التحقيق إلى قاضي تحقيق أو أكثر مكلفين خصوصاً بقضايا الأحداث بنفس شروط الكفاءة والعناية بشؤون الأحداث ويكون ذلك في حالتين:

الحالة الأولى: يقوم قاضي التحقيق الخاص بالبالغين بالتحقيق في قضايا الأحداث إذا كانت القضية متشعبة ، وهو ما نصت عليه المادة 452 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية، وعند الانتهاء من التحقيق يقوم بفصل الإجراءات وذلك بإحالة الجناة البالغين إلى القسم المختص بالفصل في مواد الجرح، أما الأحداث فيتم إحالتهم على قسم الأحداث.

الحالة الثانية: وفي المواد الجنائية يكلف قاضي تحقيق البالغين بمباشرة التحقيق في القضية سواء كان فيها الحدث وحده أو مع أفراد بالغين وفقاً لنص المادة 452 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.

وبعد انتهاء التحقيق يصدر قاضي التحقيق بناءً على طلبات النيابة العامة ، وذلك حسب الأحوال إما الأمر بالأمر أولاً وجه للمتابعة وإما بإحالة الدعوى لقسم الأحداث ⁽¹⁾ الموجود بمحكمة مقر المجلس القضائي.

ثانياً: إجراءات التحقيق مع الحدث

بعد انعقاد اختصاص قاضي تحقيق الأحداث يشرع في استجواب المتهم الحدث بحضور مسؤوله المدني ولو أن المشرع لم يرتب جزاء على تخلف هذا الأخير، إلا أن حضوره ضروري، كما يحق له سماعه أو سماع من ينوب عنه في نفس المحضر الذي سمع فيه

(1) انظر المادة 464 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية.

(1) الحدث، وقد أتى تعريف المسؤول المدني واضحا في القانون المدني وقانون الأسرة
والذي جعل الأب مسؤول عن تصرفات ابنه القاصر الساكن معه ، وبعد وفاته تنتقل
المسؤولية لأمه، التي تكون مسؤولة مدنيا لغياب الأب أو حصول مانع له ، أو في حالة
الطلاق حيث يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له الحضانة، لكن في واقع العمل القضائي
كثيرا ما تسمع الأم كمسؤولة مدنية بدون البحث عن مصير الأب.

كما يتوجب على قاضي الأحداث تعيين محام للحدث في الجنايات والجنح ، وفي جميع
مراحل المتابعة والمحاكمة (2) حرصا على مصلحته، ويلزم قاضي الأحداث بأن يبلغ ولي
الحدث أو وصيه أو من يتولى حضائته بوجوب تعيين محام له، وإذا تعذر ذلك تولى قاضي
التحقيق هذا التعيين، ومخالفة هذا الإجراء يؤدي إلى بطلان التحقيق الابتدائي والمحاكمة
وهو بطلان يتعلق بالنظام العام لمساسه بحق الدفاع، إلا أن العادة جرت على خلاف ذلك
حيث لا يخطر المحامي المعين تلقائيا في إطار المساعدة القضائية إلا عند محاكمة الحدث
وهذا الإجراء من شأنه عرقلة حسن سير التحقيق والإجفاف في حق الدفاع وهو مخالف
لمبادئ اتفاقية حقوق الطفل لذا يستوجب تداركه.

قد ذكرنا أن لقاضي الأحداث صلاحية اتخاذ جميع الإجراءات التي من شأنها إظهار
الحقيقة، من بينها التحقيق الاجتماعي الذي يعرف على أنه إجراء كتابي يقوم به قاضي
الأحداث أو قاضي التحقيق للوصول إلى الحقيقة ، فهو يعتبر العمل التمهيدي للإجراء الذي
سوف يتخذه القاضي في مواجهة الحدث، ذلك للتعرف على شخصيته وتقرير الوسائل الكفيلة
لتهذيبه، وتحقيقا لهذا الغرض ، يقوم القاضي بجمع المعلومات عن الحالة المادية والأدبية
للأسرة التي يعيش في وسطها ، وعن سلوك الحدث وسوابقه ، و مدى مواظبته في الدراسة
كما يأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي أو نفساني إن لزم الأمر ذلك، ويستطيع أن
يعهد بإجراء البحث الاجتماعي إلى أخصائيين أو أعوان اجتماعيين أو مربين (3) كمصلحة
الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح " S.O.E.M.O " . وهو ما جاءت به المادة 454
الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية.

(1) انظر المادة 134 قانون مدني، و المادة 87 من قانون الأسرة.

(2) نصت المادة 454 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية على ما يلي: «إن حضور محام لمساعدة الحدث
وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة، وعند الاقتضاء يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث».

(3) مصالح الأمن أو الدرك هي جهات غير مختصة بإجراء مثل هذه البحوث لما في ذلك من تشهير بالحدث. لكن في
الواقع العملي كثيرا ما نجدها هي التي تتكفل بهذه المهمة.

إن عدم القيام ببحث اجتماعي⁽¹⁾ يمكن أن يعرض كل الإجراءات إلى النقض والإبطال لذلك فإذا لم يرجع القاضي إلى البحث الاجتماعي ، عليه أن يبين سبب ذلك في قرار مسبب وإلا كانت الإجراءات المتخذة بشأن الحدث مآلها البطلان لعدم احترام نص المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبعد استكمال إجراءات التحقيق المشار إليها سابقا وإبلاغ النيابة العامة ، يحيل قاضي الأحداث القضية على محكمة الأحداث التي يرأسها شخصياً، أما الجنايات التي يحقق فيها قاضي التحقيق تحال مباشرة على محكمة الأحداث بمقر المجلس القضائي بموجب أمر الإحالة.

الفرع الثاني: خضوع الحدث للتدابير و للأوامر القضائية أثناء التحقيق

بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع قد منح قاضي التحقيق سلطة اتخاذ الإجراءات والأوامر التي يراها مناسبة للوصول إلى الحقيقة وهو ما نصت عليه المادتين 68 و 453 من قانون الإجراءات الجزائية، فبعد انتهائه من الاستجواب الأول يقرر ما يجب أن يتخذه اتجاه الحدث فيكون قاضي تحقيق الأحداث أمام طريقتين يختار إحداهما:

أولاً: التدابير المتخذة من طرف قاضي الأحداث

إن التدابير المقررة للأحداث الجانحين في جوهرها تعتبر تدابير تربوية وقد تقررت بما يتناسب مع عملية إصلاح الحدث بعيدة عن فكرة الألم الكامنة في العقوبة والمخصصة للبالغين⁽²⁾.

وحسب الدراسات فإن اللجوء إلى هذه التدابير في سن مبكرة يكون أجدى لإصلاح الأحداث الجانحين قبل أن يعتادوا الإجرام فكان من مصلحتهم فرض التدابير لحمايتهم وتأهيلهم وإبعادهم عن العوامل السيئة التي قد تدفعهم للانحراف حيث تتمثل هذه التدابير حسب أحكام المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية في:

- تسليمه إلى والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو إلى شخص جدير بالثقة.

- تسليمه إلى مركز إيواء.

(1) في فرنسا لا يجوز اتخاذ الإجراءات الخاصة بالمحاكمة في مادة الجنايات ضد الأحداث بغير بحث جرى مسبقاً أو

هو ما نصت عليه أحكام المادة 05 من قانون الأحداث الفرنسي الصادر سنة 1945.

(2) أحمد سلطان عثمان، مرجع سابق، ص 453.

- تسليمه إلى قسم إيواء بمنظمة لهذا الغرض سواء أكانت عامة أو خاصة.

- تسليمه إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو بمؤسسة

استشفائية (ملجأ).

- تسليمه إلى مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو

لإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة.

- وضعه مؤقتا في مركز ملاحظة معتمد إذا رأى قاضي الأحداث أن حالة الحدث

الجنسانية والنفسانية ذلك.

- مباشرة الحراسة المؤقتة تحت نظام الإفراج تحت المراقبة ويكون تدبير الحراسة قابلا

للإلغاء دائما.

ما يجدر ملاحظته هو أن لقاضي الأحداث سلطة مراجعة تدبيره في أي وقت ، ولكن يطلب

منه تسبيب مراجعته للتدبير إذا كان الإجراء المتخذ أصعب ، مثلاً كنزعه من العائلة ووضعه

في الحبس.

أما فيما يخص استئناف هذه التدابير فتكون أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي من

طرف الحدث أو نائبه القانوني وتكون مهلة الاستئناف محددة بعشرة أيام، وهذا ما جاء في

قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 1986 رقم 49.163 حيث جاء فيه: «من

المقرر قانوناً أن غرفة الاتهام بصفتها جهة تحقيق من الدرجة الثانية تختص بالفصل في

الاستئنافات المرفوعة ضد الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق

المكلف بشؤون الأحداث، أما الأوامر القضائية بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها بالمادة

455 من قانون الإجراءات الجزائية فإن استئنافها يكون أمام غرفة الأحداث بالمجلس

القضائي، وبناء على ذلك يعتبر مخالفا لقاعدة جوهرية في الإجراءات ويستوجب النقض

قرار غرفة الاتهام القاضي بعدم اختصاصه بنظر الاستئناف المرفوع ضد الأمر بأن لا وجه

للمتابعة الصادر عن قاضي الأحداث»⁽¹⁾.

(1) تيزراوي كريمة ، مرجع سابق ، ص 53 .

ثانياً: الأوامر القضائية الصادرة ضد الحدث:

يتمتع قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث الجانح بسلطة اتخاذ الأوامر التي يتمتع بها قاضي التحقيق الخاص بالبالغين ، من الأوامر الصادرة في بداية التحقيق مثل الأمر بعدم الاختصاص، أو الأوامر الصادرة أثناء التحقيق ، أو الأوامر القسرية: مثل الأمر بالقبض وأمر الضبط والإحضار والإيداع في ظل عدم وجود نص يمنع ذلك، فالمشرع تحدث عن أمر الإيداع فقط و جعله استثنائياً لكل من بلغ 13 إلى 18 سنة، بينما لم يتحدث عن الأوامر السالفة الذكر و الصحيح أنه مادام سمح بإيداع الحدث الحبس مؤقتاً ، فتكون باقي الأوامر التي تصدر ضده جائزة و تطبق بنفس الشروط ، غير أنه يستحسن تجنبها. كذلك لقاضي الأحداث سلطة اتخاذ أوامر التسوية أو التصرف كأمر الإحالة على محكمة المخالفات وفقاً لنص المادة 459 من قانون الإجراءات الجزائية وأمر الإحالة على محكمة الجناح المادة 460 من قانون الإجراءات الجزائية والأمر بالأول وجه للمتابعة وفقاً لنص المادة 458 من قانون الإجراءات الجزائية.

و بما أن توقيف الحدث مؤقتاً هو إجراء بالغ الحدة حالاته صعبة واستثنائية جداً بالنسبة للأحداث، ارتئينا تبياناه بأكثر دقة و تفصيل، بحيث أن المشرع الجزائري نظمته و نص على إجراءات لابد من اتباعها فيه ، و نصت المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: « لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة.

ولا يجوز وضع المجرم من سن الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة مؤقتاً في مؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا التدبير ضرورياً أو استحاله أي إجراء آخر وفي هذه الحالة يحجز الحدث بجناح خاص فإن لم يوجد ففي مكان خاص ويخضع بقدر الإمكان لنظام العزلة في الليل». فالحدث الجانح الذي يقل سنه عن الثالثة عشرة سنة لا يجوز وضعه بمؤسسة عقابية، حتى لو كان ذلك بصفة مؤقتة، لأن تسليمه لولي أمره أو الوصي بدلاً من حبسه مؤقتاً فيه وقاية له، يحول دون عودته لارتكاب الجريمة أو يقيه من احتمالات الانتقام منه، أما إذا كان التسليم لولي أمره غير مجدي لمصلحة الحدث ، أو أن ظروف القضية المتهم فيها الحدث

(1) تيزراوي كريمة ، مرجع سابق ، ص 55 .

تستدعي التحفظ عليه، فيمكن إيداعه في مكان مُخصَّص للأحداث، بحيث يجب أن يتم تنفيذ الحبس المؤقت عليه في أماكن مستقلة لا مع البالغين ، وألا يخضع الأحداث لأنظمة السجون وأن يقوم بإدارة هذه الأماكن وحرصاتها أهل الخبرة من الفنيين والمختصين بشؤون الأحداث وأن يعاملوا معاملة طيبة ولا يتعرضون للإهانة أو المعاملة السيئة، وإنما يعاملون دائماً بوصفهم أبرياء، وأنهم ارتكبوا جرائمهم تحت ضغط ظروف اجتماعية ، مع تقليل مدة الحبس المؤقت إلى حد كبير بالمقارنة بمدد حبس الكبار، ذلك أنه مقرر للحدث نفس مدد الحبس المؤقت المقررة للبالغين في قانون الإجراءات الجزائية ، وفي هذا إجحاف لعدالة الأحداث. وحسنا فعل المشرع الجزائري حينما حدّد في المادة 456 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر أماكن تنفيذ الحبس المؤقت⁽¹⁾.

نشير في الأخير إلى طرق استئناف أوامر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق بما فيها أمر الإيداع مع تبيان آجال استئنافها:

لوكيل الجمهورية الحق في استئناف جميع الأوامر الصادرة ضد الحدث في أجل 3 أيام من تاريخ صدور الأمر و تبليغه به وفقاً لنص المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية، و يبقى الحدث محبوساً مؤقتاً حتى يفصل في استئنافه إلا إذا وافق على إفراجه، أما النائب العام فله حق الاستئناف في 20 يوم التالية لصدور الأمر ذلك حسب نص المادة 171 من نفس القانون، و استئنافه لا يوقف تنفيذ الأمر بالإفراج ؛ وفيما يخص الحدث الجانح أو محاميه أو نائبه القانوني فله مهلة 3 أيام لاستئناف الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية والإفراج والأوامر المتعلقة بالخبرة⁽²⁾ أو برفض سماع شهود.

كما يمكنه استئناف الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق الفاصلة في اختصاصه وهذا ما جاء في نص المادتين 172، 173 من ق.إ.ج.

(1) نصت القاعدة 13 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث على أنه: " لا يستخدم إجراء الاحتجاز رهنا لمحاكمة إلا كملأذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة./- يستعاض عن الاحتجاز رهن المحاكمة حيث ما أمكن ذلك بإجراءات بديلة، مثلاً لمراقبة عن كثب أو الرعاية المركزة أو الالتحاق بأسرة أو بإحدى مؤسسات دور التربية./- يتمتع الأحداث المحتجزون رهنا لمحاكمة بجميع الحقوق والضمانات التي تكفلها القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء التي اعتمدها الأمم المتحدة./- يفصل الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة عن البالغين ويحتجزون في مؤسسة منفصلة، أو في قسم منفصل من مؤسسة تضم أيضاً بالغين./- يتلقى لأحداث أثناء فترة الاحتجاز الرعاية و الحماية و جميع أنواع المساعدة الفردية الاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية التي قد تلتزمهم بالنظر إلى سنهم وجنسهم وشخصيتهم.

(2) انظر المواد 74، 123 مكرر، 125، 1-125، 125 مكرر، 125 مكرر 1، 125 مكرر 2 و 127، 143 و 154 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبالرجوع لنص المادة 466 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن الأوامر التي تصدر من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث تستأنف أمام غرفة الاتهام.

المطلب الثالث

إجراءات محاكمة الحدث الجانح

سوف نتطرق في هذا المطلب لتبيان الإجراءات الواجبة الإلتباع لمحاكمة الحدث الجانح نتناولها في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فنتناول فيه الجزاء المقرر للحدث الجانح ، سواء كان تدبير أو عقوبة.

الفرع الأول: تشكيلة قسم الأحداث واختصاصه

سوف نقوم في هذا الفرع بذكر تشكيلة قسم الأحداث واختصاصه .

أولاً: تشكيلة قسم الأحداث

إن ما يبرر إنشاء محاكم خاصة لمحاكمة الأحداث، شخصية فاعل الجريمة ذاتها، أي كونه لم يتم الثامنة عشرة من عمره، فللمشرع الجزائري أخذ بنظام القضاء المختلط، واعتبر تشكيلة قسم الأحداث وغرفة الأحداث واختصاصها من النظام العام والإخلال بالأحكام المتعلقة بها يترتب عليها البطلان المطلق، وهذا ما أقرته المحكمة العليا في أحد قراراتها⁽¹⁾. قسم الأحداث⁽²⁾ الموجود في محكمة غير محكمة مقر المجلس القضائي هو الجهة الفاصلة فقط في الجرح المرتكبة من قبل الأحداث، ويتشكل من قاضي الأحداث رئيساً ، وهو قاض محترف يعين بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام، و مساعدين محلفين يتم اختيارهما من أفراد المجتمع سواء أكانوا رجالاً أو نساء⁽³⁾، ويتم

(1) قرار صادر يوم 1 مارس 1988 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 507. 45. المجلة القضائية

للمحكمة العليا. العدد 2 سنة 1990: «يشكل قسم الأحداث تحت طائلة البطلان من قاضي الأحداث رئيساً ومن مساعدين يعينان لمدة ثلاثة أعوام من وزير العدل نظراً لاهتمامهم وتخصصهم ودرابتهم بشؤون الأحداث».

(2) تنص المادة 450 من قانون الإجراءات الجزائية على: يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيساً او من قاضيين محلفين. / - يعين المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاثة أعوام بقرار من وزير العدل ويختارون من بين أشخاص من كلا الجنسين يبلغ عمرهم أكثر من ثلاثين عاماً، جنسيتهم جزائرية وممتازة باهتمامهم بشؤون الأحداث وبتخصصهم ودرابتهم بها. /-ويؤدي المحلفون من أصليين واحتياطيين قبل قيامهم بمهام وظيفتهم اليمين أمام المحكمة بأن يقوموا بحسن أداء مهام وظائفهم وأن يخلصوا في عملهم وأن يحتفظوا بتقوى وإيمان بسر المداولات. / - ويختار المحلفون سواء كانوا أصليين أم احتياطيين من جدول محرر بمعرفة لجنة تجتمع لدى كل مجلس قضائي يعين تشكيلها وطريقة عملها بمرسوم».

(3) وقد أوجب ت بعض التشريعات من بينها المصري بأن يكون أحد المساعدين على الأقل من العنصر النسوي ،وهذا ما نتمنى أن يأخذ به المشرع الجزائري لما فيه من توفير جو الاطمئنان للحدث وإيعاده عن رهبة المحاكمة الجنائية.

تعيينهم لمدة 3 سنوات بقرار من وزير العدل باقتراح من رئيس المجلس القضائي بعد اختيارهما من قبل لجنة خاصة تتعقد لهذا الغرض، وفي التشكيلة أيضا وكيل الجمهورية و أمين الضبط.

أما فيما يخص قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي (1) والذي يختص بالنظر في جرائم الجنح والجنايات، بالنسبة للجنح فإن اختصاص المحكمة لا يتعدى حدود الدائرة لاختصاصها الإقليمي، وبالنسبة للجنايات فيمتد اختصاص قسم الأحداث إلى كامل إقليم المجلس، ويتشكل هذا القسم من قاضي الأحداث رئيساً يعين بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات طبقاً لنص المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية، اثنين من المساعدين المحلفين، و وكيل الجمهورية و أمين الضبط.

و أما المخالفات المرتكبة من طرف الحدث فينظر فيها قسم المخالفات، والذي يعتبر من أقسام المحكمة الابتدائية ويتولى النظر في المخالفات المرتكبة من قبل المتهمين البالغين وحتى الأحداث ويصدر أحكامه وفقاً للإجراءات المتبعة في المرافعات العادية ويتشكل من قاض رئيساً ووكيل الجمهورية و أمين ضبط.

أما فيما يخص غرفة الأحداث والتي تتواجد بمقر كل مجلس قضائي والناظرة في استئنافات الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث، وفقاً لما نصت عليه المادة 472 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية فيمتد اختصاصها لدائرة المجلس القضائي نفسه بجميع دوائر المحاكم التابعة له، وتتشكل غرفة الأحداث من مستشار مندوب لحماية الأحداث كرئيس للغرفة، ومستشارين اثنين مساعدين، والنائب العام أو مساعديه، و أمين الضبط (2) هناك قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية (3) يقضي بوجود بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث وأنه يعهد إلى قاضٍ أو أكثر من أعضاء المجلس بمهام المستشارين المندوبين لحماية الأحداث بقرار من وزير العدل، وبناء على ذلك إذا ثبت من البيانات الواردة في القرار المطعون فيه أن الجهة القضائية التي فصلت في استئناف متعلق بقاصر هي الغرفة المختصة بمحاكمة البالغين لا الأحداث كان قضاؤها باطلاً لصدوره عن هيئة معيبة التشكيل.

(1) محمد حزيط، مرجع سابق، ص 179

(2) انظر المادة 473 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية.

(3) قرار صادر يوم 23 أكتوبر 1984 من الغرفة الجنائية الأولى في الملف رقم 695. 33. المجلة القضائية للمحكمة

العليا العدد 3 لسنة 1989

ثانيا: اختصاص قسم الأحداث

فإنّما أن يكون اختصاصا شخصيا أو نوعيا أو إقليميا:

أ - الاختصاص الشخصي:

إن قسم الأحداث بالمحكمة يختص بالفصل في الدعاوى المرفوعة ضد الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم 18 سنة، وتكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة وليس يوم تقديمه للمحكمة⁽¹⁾. و يجب مراعاة التعديلات التي أدخلت على المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 10.95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 والتي جاء فيها: «لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين. - كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ست عشرة (16) سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام»، هذا ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها⁽²⁾.

ب- الاختصاص النوعي:

ويتحدد ذلك بحسب نوع الجريمة، فإذا كانت من نوع الجنايات فإن قسم الأحداث المختص بالفصل فيها هو الموجود بمقر المجلس القضائي، وإذا كانت من نوع الجنح فإن قسم الأحداث المختص هو قسم الأحداث بالمحكمة وإذا كان من المخالفات فإن قسم المخالفات هو المختص.

ج- الاختصاص الإقليمي أو المحلي:

وتعتبر قواعد الاختصاص الإقليمي من النظام العام ويترتب على مخالفتها بطلان المطلق، بحيث يتحدد الاختصاص بالنسبة لقسم الأحداث بمكان ارتكاب الجريمة أو بمحل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو بمكان العثور على الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث، أما بالنسبة لقسم الأحداث بمقر المجلس القضائي ويشمل اختصاصه حدود إقليم المجلس في حالة ارتكاب جريمة من نوع الجنايات.

(1) أنظر المادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) انظر نموذج القرار رقم 348428 الصادر بتاريخ 2005/02/02 عن مجلة المحكمة العليا. العدد الأول، سنة 2006 بملحق المذكرة.

الفرع الثاني: كيفية محاكمة الحدث الجانح

تقوم سياسة محاكمة الأحداث على نفس الأسس التي تقوم عليها محاكمة البالغين، مثالها التأكد من هوية المتهم و توجيه التهمة المنسوبة له و سماع أقواله، سماع الضحية و الشهود و دفاعهم، سماع النيابة في تقديم التماساتها، و فتح باب المرافعات، لكن لما لدعاوى الأحداث من طابع اجتماعي اتخذ المشرع مبادئ تختلف عن تلك المتبعة في محاكمة البالغين، غايتها إصلاح حالة الحدث وليس توقيع العقاب عليه، نذكر أهم هذه المبادئ فيما يلي.

أولاً: مبدأ سرية جلسات محاكمة الأحداث

هناك مبدأ عام يحكم جلسات المحاكمة الجنائية بصفة عامة هو مبدأ العلانية، ويعني حق الجمهور في حضور جلسات المحاكمة و هو ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية في المادتين 285 و 342 منه⁽¹⁾.

وقد أوردت العديد من التشريعات ومنها الجزائري استثناء خاص بمحاكمة الأحداث، هو الحدّ من العلانية عند محاكمة الحدث أي تنعقد الجلسة سرية بحيث يترتب على مخالفة هذا المبدأ البطلان لأنه أمر متعلق بالنظام العام، هدفه هو الحفاظ على سمعة الحدث وحصص العلم بجريمته على من أجاز لهم المشرع الحضور⁽²⁾، بل يمتد الأمر إلى حماية أسرته، كما أن العلانية تخرج الطفل وتجعله أمام الجمهور متهما أو مجرماً مما يعود على نفسيته بالأذى ويفقده هذا الثقة في المستقبل، والابتعاد عن العلانية يبعث الاطمئنان إلى نفس الحدث. حيث جاء في نص المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «تحصل المرافعات في سرية ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه وتسمع شهادة الشهود».

كما تنص المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية: «يفصل في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين.

(1) محمد حزيط، مرجع سابق، ص 176.

(2) قضت المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 23 ماي 1989 في الطعن رقم 54.964 ما يلي: «حدّد المشرع في المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص الذين يمكنهم الحضور لجلسة محاكمة الأحداث بحيث يتعين الفصل في كل قضية على حدى في غياب باقي المتهمين ولا يسمح بحضور المرافعات إلا لشهود القضية وأقر بالحدث الأقربين ووصيه أو نائبه القانوني ومحاميه وممثلي الجمعيات أو المصالح المهتمة بشؤون الأحداث ورجال القضاء، وتعتبر هذه القواعد من النظام العام ويترتب على عدم مراعاتها البطلان المطلق».

ولا يسمح بحضور المرافعات إلا لشهود القضية والأقارب المقربين للحدث ووصيه أو نائبه القانوني و أعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات أو الرابطات أو المصالح أو الأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين ورجال القضاء....».

غير أنه في مادة المخالفات تراجع المشرع عن هذا المبدأ و سمح بعلانية جلسة مخالفات الأحداث والهدف من ذلك يبقى مجهولا، فرغم عدم خطورة الفعل ويسر الزجر الاجتماعي اتجاه المخالفة إلا أن الحدث يبقى صغيرا مادام لم يبلغ سن الرشد الجزائي، وهذا ما قد يؤثر فيه سلبيا خاصة وأنه يحاكم بنفس الطريقة التي يحاكم بها البالغين ، ويخضع لنفس القواعد التي يخضعون لها.

ثانيا: مبدأ علانية الحكم.

يجدر بنا الذكر أن الحكم لا يخضع لمبدأ السرية و إنما يجب أن يصدر في جلسة علنية وذلك بحضور الحدث، والعلنية هنا من النظام العام وعدم مراعاتها يؤدي إلى البطلان وهو ما جاءت به الفقرة الثالثة من المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: حضر نشر ما يدور بالجلسة

أقرت قواعد بكين المتعلقة بالقواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث في قاعدتها الثامنة من الجزء الأول، بأن يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها، أو بسبب الأوصاف الجنائية، ولا يجوز من حيث المبدأ نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث. كما تشدد القاعدة أيضا على أهمية حماية الحدث من الآثار الضارة التي قد تنتج عن نشر معلومات بشأن القضية في وسائط الإعلام مثل ذكر أسماء المجرمين صغار السن سواء كانوا لا يزالون متهمين أم صدر الحكم عليهم.

وبالرجوع لنص المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على ما يلي : « يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطريق الإذاعة أو السينما أو بأية وسيلة أخرى كما يحظر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المجرمين.

ويعاقب على مخالفة هذه الأحكام بعقوبة الغرامة من 200 إلى 2000 دينار وفي حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين إلى سنتين.

ويجوز نشر الحكم ولكن بدون أن يذكر اسم الحدث ولو بأحرف اسمه الأولى وإلا عوقب على ذلك بالغرامة من مائتي إلى ألفي دينار».

رابع: ضرورة تعيين محام للحدث:

إن وجود محام مع الحدث وجوبي في جميع الجرائم لما لحضوره من أهمية في قضايا الأحداث خاصة أن الحدث عادة لا يستطيع الدفاع عن نفسه كالبالغ فليس لديه القدرة على مناقشة الأدلة أو تنفيذ أقوال الشهود.

وبالرّجوع لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل و بالضبط للمادة 12 حيث تنص: « تتاح للطفل بوجه خاصّ فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل إما مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة بطريقة تنفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني».

وجاء في نفس الاتفاقية وبالضبط في المادة 40 منها الفقرة الثانية: « يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:إخطاره فوراً ومباشرة بالتّهم الموجهة إليه عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه ».

أما في التشريع الجزائري و إن كان سبق الذكر أن تعيين محام في مرحلة التحقيق أمام قسم الأحداث يكون وجوبياً تحت طائلة بطلان إجراءات التحقيق، أكد المشرع في المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي :

« تحصل المرافعات في سرية ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نأبئه القانوني ومحاميه وتسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة».

وقد تمّ تعديل نص المادة 454 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والتي جعلت حضور المحامي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة وجوبي وإن لم يتم تعيين محام له من طرف والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضائته عين له قاضي الأحداث محامياً⁽¹⁾.

كما يجب أن يشير الحكم أو القرار الصادر عن قسم الأحداث وغرفة الأحداث إلى اسم المحامي الذي قام بالدفاع عن القاصر، وحضوره بجانب الحدث وإلا ترتب على ذلك النقض.

خامس: حضور الحدث للمحاكمة وبحضور مسؤوله المدني.

حسب المادتين 461 و 467 من قانون الإجراءات الجزائية فإنّ حضور الحدث للمحاكمة وجوبيّ لأنّه طرف في الدّعى، حيث يقوم القاضي بتوجيه التّهمة إليه ويتلقّى أقواله، ونلاحظ أن المشرع استعمل مصطلح سماع ولم يستعمل استجواب، ذلك لأن غاية قاضي الأحداث هي الحماية والتّهديب والتربية وليس العقاب والزجر، وبالتالي لا يقوم بمواجهته بالأسئلة والاستجواب كما يفعل القاضي الجزائي مع المجرمين البالغين.

لكن أجاز المشرع للمحكمة أن تعفي الحدث من حضور المحاكمة بنفسه هذا ما نصت عليه المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية، ومع ذلك فإنّ المحاكمة تعتبر وجاهية بحقه لأنه لم يتخلف عن الحضور بل أعفته المحكمة من الحضور وبالتالي يصدر الحكم حضورياً.

أمّا فيما يخص حضور ولي الحدث أو ممثله القانوني فيكون ضروري حسب نص المادتين 461 ، 468 من قانون الإجراءات الجزائية وكذلك المادة 468 من نفس القانون والعلّة في ذلك أن المشرع قد أوجب على القاضي سماع أقوالهم لما قد تفيد في كشف أسباب جنوح الحدث، غير أنه لا يوجد نص يجعل حضور الولي من النظام العام، وعلى القاضي الإشارة إلى أنه قام باستدعاء الوالد أو الممثل القانوني ولم يحضر.

أخيراً يجب أن تراعي المحكمة البحث الاجتماعي الذي أجري مسبقاً ليمكنّ القاضي من التّعرّف على شخصية الحدث المائل أمامه، بغية تقرير التدبير الإصلاحي الملائم لحالته، فلا يكفي ما تلقاه في جلسة المحاكمة من شهادة الشهود أو سماع المتهم والضحية بل يجب أن

(1) وجاء في الفقرة الأولى والثانية من المادة 454 المعدلة مايلي: « يخطر قاضي الأحداث بإجراء المتابعات والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضائته المعروفين له. /- إن حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة ، وعند الاقتضاء ، يعين قاضي الأحداث محامي الحدث».

يعرف شخصية الحدث من جميع جوانبها، كذلك التقرير الذي يتعلق بالفحص الطبي والنفساني، لما له من أهمية في التعرف على العوامل التي دفعت بالحدث إلى الإجراء مما يساعد أيضاً المحكمة على اختيار العقوبات والتدابير التي تتفق مع ظروفه.

الفرع الثالث: أنواع التدابير و العقوبات المقررة للحدث الجانح.

رغم اختلاف صور التدابير المقررة للأحداث فإنها تتفق في مضمونها على أنها تدابير تربوية تهدف للإصلاح⁽¹⁾.

أولاً: أنواع التدابير المتخذة في شأن الحدث الجانح.

وبالرجوع للتشريع الجزائري نجد المشرع الجزائري قد نص في المادة 49 من قانون العقوبات على ما يلي: « لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية.....».

وهي التدابير التي عددها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في نصوص عديدة أولها نص المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على ما يلي: "لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدابير أو أكثر من تدبير الحماية والتهديب الآتي بياناها:

- تسليمه لوالديه أو لشخص جدير بالثقة.
- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.
- وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهديب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.

- وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك .
- وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة .
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث في سن الدراسة، غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي تجاوز عمره الثالثة عشر تدبير يرمي إلى و وضعه في مؤسسة عامة للتهديب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية».

كما نص بالأمر رقم 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة على التدابير الإصلاحية⁽²⁾، لذلك و بالاستناد إلى ما ذكرناه نتناول أنواع التدابير التي قررها المشرع الجزائري للأحداث الجانحين بالتفصيل الآتي بيانه :

(1) محمد حزيط ، مرجع سابق، ص 179.

(2) انظر الأمر رقم 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

أ - التسليم.

نص عليه المشرع في المادة 444 من ق إ الجزائرية، حيث يعتبر التسليم تدبيراً إصلاحياً وهو يعني إخضاع الحدث لرقابة وإشراف شخص لديه ميل طبيعي لتهديب الحدث، ويهدف هذا التدبير لإبقاء الحدث المنحرف في محيط أسرته أو تحت رعاية اجتماعية تكون موضع ثقة، ويبدو لأول وهلة أن التسليم غير مجد إزاء الحدث الجانح، لكنه يمنح للحدث فرصة إعادة تكيفه في ظروف طبيعية بعد ثبوت انحرافه.

1/ تسليم الحدث إلى والديه أو وصيه

بالرجوع لنص المادة 444 من ق. الإجراءات. الجزائرية الفقرة الأولى نجد أن المشرع قد رتب الأشخاص الذين يمكنهم أن يتسلموا الحدث، بحيث لا يتم التسليم لأحدهم إلا عند عدم صلاحية المتقدمين عليه ويتم التسليم إلى والدي الحدث المكلفان شرعاً برعايته والسهر على تربيته وتقويم سلوكه، ثم إلى من له الولاية أو الوصاية عليه، ثم إلى شخص جدير بالثقة.

2/ تسليم الحدث إلى شخص جدير بالثقة

نص المشرع الجزائري في المادة 444 الفقرة الأولى من ق. إ. ج على تسليم الحدث لوالديه أو لوصية أو لشخص جدير بالثقة، كما نص على ذلك أيضاً في المادة 10 من الأمر رقم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمرافقة، بحيث تطبق هذه النصوص في حالة عدم صلاحية الوالدين أو من له الولاية أو الوصاية على الحدث فيسلم لشخص مؤتمن⁽¹⁾ يتعهد بتربيته والسهر على حسن سيره أو يُسلم إلى أسرة موثوق بها⁽²⁾، وهذا يعتبر من المبادئ الحديثة في معاملة الحدث المنحرف، رغم أنه في الواقع من الصعب العثور على الشخص الذي يقبل الالتزام بتربية الطفل الصغير، ويجب أن يكون الشخص المستلم على درجة كافية من الثقة وحسن السلوك، ويتعهد طواعية برعاية الحدث ويظهر استعداداً لذلك.

أقر المشرع في المادة 491 من قانون الإجراءات الجزائرية أن الشخص موضع الثقة ملزم فقط بالرعاية وأسقط عنه حق النفقة والذي يعود واجب تحملها مع مصاريفه بعد تحديدها من

(1) نصت القاعدة 18 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث أنه: «لا يجوز عز لأي حدث عن الإشراف الأبوي سواء جزئياً أو كلياً ما لم تكن ظروفه الخاصة تستدعي ذلك، فيمكن الأمر بالرعاية إلى إحدى الأسر الحاضنة أو إلى مركز للعيش الجماعي أو إلى مؤسسة تربوية».

(2) المشرع الإنجليزي يأخذ بنظام الأسرة البديلة foster.home وذلك حين ترى المحكمة إبعاد الحدث نبينتهلفترة مؤقتة فتحكم بإرساله إلى منزل لصالحيتولي رعايته وذلك تحت المراقبة على أن يوافق الحدث على ذلك. كذلك يجيزا لتشريع الإنجليزي تسليم الحدث إلى شخص مؤتمن fit Person وقد يكون هذا الشخص قريباً أو صديقاً أو هيئة محلية.

طرف القاضي إلى الوالدين أو إلى الأقربين⁽¹⁾، و يرجع للقاضي تقرير وقت تسليم الحدث ولمن يسلمه وذلك بعد دراسة ثقته وجدارته.

وقد حددت المادة 444 الفقرة الأخيرة من ق.إ.ج السن القانونية التي يسقط فيها حق رعاية الحدث سواء من طرف الوالدين أو الغير وهو سن الرشد المدني والذي يقدر بـ 19 سنة حسب نص المادة 40 من القانون المدني⁽²⁾.

ب الوضع تحت الإفراج المراقب.

طبقاً لأحكام المادة 462 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن للقاضي أن يأمر بوضع الحدث الجانح الذي ثبتت إدانته تحت رقابة⁽³⁾ شخص تنتدبه المحكمة لذلك لكي يراقب أخلاقه وتعليمه ويقترح على المحكمة ما يراه ملائماً للحدث، و يكون هذا الوضع إما بصفة مؤقتة تحدد مدتها، وإما بصفة نهائية إلى أن يبلغ سناً لا يجوز أن يتعدى تسع عشرة سنة. ويجوز إصدار الأمر بوضع الحدث تحت المراقبة إما أثناء التحقيق أو أثناء المحاكمة وقد جاء في نص المادة 469 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية : « غير أنه يجوز لقسم الأحداث بعد أن يبت صراحة في إدانة الحدث، وقبل أن يفصل في شأن العقوبات أو التدابير أن يأمر بوضع الحدث بصفة مؤقتة تحت نظام الإفراج مع المراقبة فترة تحدد مدتها».

بالنسبة للتشريع الجزائري فإن الوضع تحت نظام الحرية المراقبة يكون تحت إشراف مصلحة المراقبة و التربية في الوسط المفتوح، ويعتبر جهاز إداري معتمد للقيام بخدمات المراقبة الاجتماعية⁽⁴⁾.

ونظام الإفراج تحت المراقبة يباشره مندوبون دائمون ومن دوابون متطوعون بأمر من قاضي الأحداث أو عند الاقتضاء من قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، بحيث يجب أن يكسب المندوب ثقة الحدث وثقة الوالدين أو الشخص أو المؤسسة التي عهد إليها، وهذا

(1) نصت المادة 15 من الأمر رقم 03 /72 المؤرخ في 10/02/1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة أنه: « عندما يوضع القاصر بصفة مؤقتة أو نهائية لدى الغير أو بإحدى المؤسسات المنصوص عليها في المادة 11 من هذا الأمر يتعين على والدي القاصر الملزمين بواجب النفقة ، أن يقدموا مشاركتهم في ذلك ما لم يثبتا فقر حالهما ».

(2) أنظر المادة 40 من القانون المدني الجزائري.

(3) أخذ القانون الفرنسي بهذا النظام بالنسبة للمجرمين الأحداث كتدبير مستقل في سنة 1912 بمقتضى إنشاء محاكم الأحداث تحت اسم الحرية المراقبة Liberté surveillée، كما أخذت بها لتشريعات العربية مثل المصري، الأردني والكويتي.

(4) انظر المادة 19 الفقرة الأولى من الأمر رقم 64/75 المتضمن لإحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

يتطلب معرفة خاصة بالشؤون النفسية والتربوية للحدث ، فيقوم بالمهمة التي أسندت إليه بعد تقصي الحقائق عن سلوكه وماضيه وأسباب ارتكابه الجريمة ويعمل على إصلاحه⁽¹⁾. و يقدمون حسابا عن نتيجة أداء مهمتهم لقاضي الأحداث بتقارير كل ثلاثة أشهر أو موافاته بتقرير في الحال فيما إذا ساء سلوك الحدث أو عن كل حادثة أو حالة تبدو لهم منها أنها تسوغ إجراء تعديل في تدابير إيداع الحدث أو حضانته.

ج- الوضع في المؤسسات ومراكز رعاية الطفولة.

إذا تبين لقاضي الأحداث أن الحدث الجانح بحاجة إلى رعاية خاصة يأمر بوضعه في المؤسسات أو المراكز الإصلاحية بعد تعيينها بدقة، والتي يكون الهدف منها تنشئة الحدث نشأة صالحة وتعليمه العلوم أو صناعة ملائمة وبالتالي إبعاده عن الوسط الذي أدى إلى فساده وقد حدّد المنشور الوزاري رقم 09 الصادر بتاريخ 11/06/1974 مدة الوضع في المركز و جعلها لا تتجاوز سنتين . وأما المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾ وعددها كالآتي:

- منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهديب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض .

- مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.

- مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة.

وطبقا لما تقدم يعتبر هذا التدبير من أهم التدابير التي تتخذ بشأن الحدث المنحرف على أساس أنه يشتمل في جوهره على نظام تقويمي يهذب الحدث خلقيا، ويكونه بهدف تأهيله لحياة اجتماعية شريفة.

ثانيا/ العقوبات المقررة للحدث الجانح

قد أجاز المشرع توقيع عقوبات الحبس على الحدث قبل بلوغه سن الرشد الجزائي إذا رأى القاضي أن توقيع العقوبة هو الوسيلة الملائمة له⁽³⁾، وأنه زادت خطورته ، وإن كان المشرع خول للقاضي سلطة تطبيق عقوبة الحبس على الحدث إلا أنه أوجب تسليطها إلا

(1) انظر المادتين 478 و 479 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) أخذ المشرع الجزائري فكرة المراكز من التشريع الفرنسي وأعطاه نفس التسمية.

(3) على الصعيد الدولي خلص مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين والذي انعقد بمدينة كاراكاس عام 1980 إلى بعض التوصيات الهامة في هذا المضمار من أبرزها: عدم حبس أيحدث في مؤسسة إصلاحية ما لم يكن قد أدى نب ارتكاب فعل جسيم ينطوي على عنف ضد شخص آخر وإذا تمادى بشكل خطر في ارتكاب الجرائم ، كما يجب أن يكون هذا الحبس ضرورياً لحماية الحدث.

اتجاه الأحداث الجانحين فوق سن 13 سنة ، بحيث قرر المشرع عقوبات تختلف بحسب ما إذا كان الفعل المرتكب جنائية أو جنحة ، فتكون عقوبات مخففة كما سبق شرحه ، أما إذا كان الفعل المرتكب يشكل مخالفة فيوقع عليه إما التوبيخ أو الغرامة.

أولاً: العقوبات المخففة

لقد راعى المشرع في معاملة الأحداث التدرج في المسؤولية الجزائية لذا ميز بين مرحلتين من سن الحدث:

أ- بالنسبة للأحداث الجانحين الذين لم يبلغوا سن 13 سنة:

فطبقاً لنص المادة 49 من قانون العقوبات فإن القاضي لا يتخذ بشأنهم إلا تدابير الحماية أو التربوية ولا يجوز له أن يطبق عليهم عقوبات سالبة للحرية أو الغرامة ، وحسب نص المادة 456 الفقرة الأولى⁽¹⁾ من قانون الإجراءات الجزائية نص المشرع على أنه في مواد المخالفات يكون الحدث محلاً للتوبيخ و لا يجوز وضعه في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة.

ب- فيما يخص الأحداث الجانحين الذين يبلغ سنهم من 13 إلى 18 سنة:

إذا قرر قاضي الأحداث معاقبة الحدث الجانح في هذه السن بعقوبة سالبة للحرية أو قرر استبدال أو استكمال التدابير التي جاءت بها المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية بعقوبة الغرامة أو الحبس وجب عليه تطبيق أحكام المادة 50 من قانون العقوبات والتي جعلت التخفيف في العقوبة كما يلي:

إذا كانت جريمة الحدث جنائية وكانت عقوبتها الإيعاد أو السجن المؤبد فإنه يستبدل هذه العقوبات بعقوبة الحبس من عشر إلى عشرين سنة طبقاً لنص المادة 50 الفقرة الثانية من قانون العقوبات.

- إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغاً طبقاً لنص المادة 50 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات⁽²⁾.

(1) أنظر المادة 1/456 من قانون الإجراءات الجزائية .

(2) تيزراوي كريمة ، مرجع سابق ، ص 59 .

وإذا كانت الفقرة الثانية من المادة 50 من قانون العقوبات لا تثير أي التباس أو إشكال فإن الفقرة الثالثة، اختلف القضاة في تطبيقها و حسب الأستاذة صخري مباركة يستشف من قراءة نص المادة 50 الفقرة الثالثة و من خلال تحليل مُصطلحاتها " تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا " أن تحتسب المدة بالطريقة الآتية:

انطلاقا من النص العقابي للفعل المجرّم الذي ارتكبه الفاعل، يصدر القاضي حكمه باعتباره أمام حالة بالغ و بعد أعمال قناعته و إفادة المتهمّ بظروف التخفيف إذا ما ارتأى ذلك، أو عكسا من ذلك تشديد العقوبة إذا توافر ظرف من ظروف التشديد المنصوص عنه قانونا، حسب الحال، يبقى صافي العقوبة لكي يطبّق القاضي العذر المخفّف لصغر السنّ، ألا وهي نصف المدّة التي كان يتعيّن الحكم بها على البالغ، فإذا كان البالغ في نفس القضية يستحق مثلا عقوبة 6 أشهر حبسا نافدا، تكون عقوبة الحدث 3 أشهر، هذا و يستطيع القاضي أن يُضمّن حكمه حيثية خاصة بتطبيق المادة 50 من قانون العقوبات .

يجب التوضيح هنا أن القاضي لا يُسبّب اقتناعه و لا حكمه بظروف أو بأعذار التخفيف و لكنه ملزم بتسبيب الحكم بالعقوبة بدلا من التدبير في حالة استبداله مثلا، لأن الأصل هو التدبير و ليست العقوبة.

أما في مواد المخالفات بالنسبة للقاصر الذي يبلغ سن هـ من 13 إلى 18 سنة فإن قاضي الأحداث يحكم إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة وفقا لما نصت عليه المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري. ولا يمكن أن تتخذ في حق الحدث الجانح العقوبات التكميلية الواردة في نص المادة 9 من نفس القانون كالمنع من الإقامة أو تحديدها والحرمان من مباشرة بعض حقوقه.

ثانيا: التوبيخ و الغرامة.

نكون بصدد تطبيق هذه العقوبة كما سبق تبياناه إذا ارتكب الحدث مخالفة و كان يبلغ سنه من 13 الى 18 سنة أما الحدث الذي لم يكمل 13 سنة فإنه في حالة ارتكابه لمخالفة لا يكون محلا إلا للتوبيخ⁽¹⁾.

أ- التوبيخ:

إن التوبيخ يتضمن توجيه اللوم إلى الحدث عن فعل ارتكبه في نطاق إرشادي وإصلاحى وبالتالي فإن اختيار العبارات والطريقة التي يتم بها التوبيخ متروك أمره للقاضي بهدف جعل

(1) تيزراوي كريمة ، مرجع سابق ، ص ص 60-61 .

تأثيره الإيجابي على الحدث ودون أن يكون له الانعكاس السلبي على نفسيته، كما أن التوبيخ يجب أن يصدر في الجلسة⁽¹⁾ لكي يكون له التأثير المطلوب وهو الأمر الذي يستلزم حضور الحدث، وبالتالي لا يتصور أن يكون هذا التدبير غيابياً.

نشير أن هناك اختلاف في تحديد طبيعة التوبيخ فهناك من جعله تدبير، لأنه لا يهدف إلى إيلاء الحدث بل يهدف إلى تهذيبه، وهناك من جعله عقوبة لكون التدابير منصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 444 ق.إ.ج، حيث أخذ المشرع الجزائري بالتوبيخ كإجراء تقويمي ونص عليه في المادة 446 الفقرة الأولى والثانية من قانون الإجراءات الجزائية وجاء فيها: « يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات، وتتعد هذه المحكمة بأوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة 468، فإذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث وتقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانوناً...».

وقد جاء كذلك في نص المادة 51 من قانون العقوبات: «في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة».

المشرع الجزائري لم يقتصر على تقرير التوبيخ كعقوبة تواجه المخالفة، وإنما جعله العقوبة الوحيدة الجائزة في المخالفات المرتكبة من قبل القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر وهو ما نصت عليه المادة 49 من قانون العقوبات كمايلي: «.....ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلاً إلا للتوبيخ».

طبقاً لنص المادة 462 من ق.إ.ج فإن الحدث الجانح الذي أثبتت المرافعات إدانته يجوز للقاضي توبيخه ثم تسليمه لوالديه أو إلى وصي أو إلى الشخص الذي يتولى حضانته، أما إذا تعلق الأمر بحدث تخلى عنه ذويه، أو أنهم غير جديرين بتربيته فيسلمه القاضي إلى شخص جدير بالثقة.

ب الغرامة :

لقد نصت المادة 445 ق.إ.ج على أنه يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من 13 سنة أن تستبدل التدابير المنصوص عليها بالمادة 444

(1) يتم إجراء التوبيخ في التشريع الفرنسي في قاعة المداولات باستدعاء الأب والطفل لتوبيخه، ثم يخرج القاضي من قاعة المداولات وينطق بالحكم، وقد نقل المشرع الجزائري هذه الفكرة من التشريع الفرنسي، لكنه أخذ بجزء منها (هو التوبيخ) وترك الجزء الآخر والمتمثل في كيفية إجراءه.

ق.1.ج بعقوبة الغرامة المالية. كما نص المشرع على عقوبة الغرامة بالمادة 51 ق.ع بالإضافة إلى المادة 446 ق.إ.ج.

المبحث الثاني

حماية الحدث الجانح خلال مرحلة التنفيذ

خلافا للمبادئ القانونية المقررة في القضاء العادي ، والتي تقضي بانقطاع صلة المحكمة بالقضية المعروضة عليها ، فور صدور الحكم فيها ، فإن المهمة الإجتماعية والعلاجية و الرعائية المنوطة بقضاء الأحداث ، وكون التدبير التقويمي يبقى قابلا للتكيف مع متطلبات المرحلة التنفيذية ، يوجب اشراف قاضي الأحداث على تنفيذ التدبير الذي فرضه على الحدث ومتابعة مراحل تنفيذه وتطور وضع الحدث ، لتمكينه من إعادة النظر في التدبير المتخذ بحقه سواء أكان ذلك بإبطاله التدبير أم تقصيره أو انهائه أو استبداله بتدبير آخر أكثر ملاءمة لمتطلبات تربية اصلاح الحدث، بهذا الخصوص سوف نتناول مطلبين في هذا المبحث عن دور قضاء الاحداث في تنفيذ الأحكام القضائية ودوره في حماية الحدث بعد تنفيذ العقوبة .

المطلب الأول

دور قضاء الأحداث في تنفيذ الأحكام القضائية

الفرع الأول : مراجعة وتعديل التدابير المتخذة ضد الحدث المدان

ثانيا: إمكانية مراجعة التدابير المقررة للحدث

قد أناط المشرع قاضي الأحداث بسلطة اختيار التدبير و الإشراف على تنفيذ ه ومتابعته ومن ثمة إلغاءه أو تعديله أو استبداله بتدبير آخر أكثر ملائمة لمتطلبات التهذيب والتقويم كلما اقتضت المصلحة الفضلى للحدث⁽¹⁾ ذلك .

وهو ما جاءت به المادة 23 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث⁽²⁾ في العالم وقد أخذ بها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للحدث الجانح.

أ - حدود سلطة قاضي الأحداث في مراجعة التدابير

قد يتضح لقاضي الأحداث أن نوع التدبير الذي فرضه غير مجدي وأن مصلحة الحدث تقتضي تغييره بتدبير آخر، وقد يخطأ في تقدير مدة التدبير لذلك خول له القانون مراجعة تلك

(1) انظر اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 في ملحق المذكرة

(2) انظر قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث في ملحق المذكرة. (1)- زينب احمد عوين ،

التدابير حسب ما جاء في المادتين 482 ق.ا.ج، وذلك من خلال تقارير المندوبين وكذا الزيارات التي يقوم بها إلى المراكز التي يشرف عليها داخل اختصاصه.

وإن المراجعة إما أن تكون تلقائية من قبل قاضي الأحداث أو تكون بناء على طلب ممن خول لهم القانون ذلك و التي عددهم المادة 482 ق.ا.ج و هم: النيابة العامة، مندوب الحرية المراقبة وذلك عن طريق تقرير يقدم الى قاضي الأحداث، والذي الحدث أو وصيه إذا تعلق الأمر بمراجعة تدابير الوضع خارج اسرة الحدث من أجل تسليمه لهم يقدم الطلب بعد مضي سنة من تنفيذ الحكم على الأقل مع وجوب إثبات أهليتهم لتربية الحدث وتحسين سلوكه، كما يجوز للحدث نفسه طلب رده إلى عائلته بإثبات حسن سلوكه مع إمكانية تجديد الطلب في حالة الرفض بعد مضي 03 أشهر؛ غير أنه إذا كان طلب التغيير يتعلق بتغيير تدبير التسليم إلى العائلة بوضع الحدث في إحدى المراكز، فإن قاضي الأحداث لا يستطيع مراجعة التدابير بصفة منفردة وإنما يعرض الطلب على محكمة الأحداث بتشكيلتها الكاملة حسب ما جاء في نص المادة 482 ق.ا.ج فقرة 2⁽¹⁾.

ب المسائل العارضة أثناء تنفيذ التدابير.

قد تطرأ أثناء تنفيذ التدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث ظروفًا تعيق تنفيذه، فيجبر على إعادة النظر في التدبير الأصلي ومراجعته، كأن يظهر أولياء الحدث بعد وضعه في المركز مع رغبتهم في التكفل به أو عكسا من ذلك وفاة والدي الحدث بعد تسليم الحدث إليهما. وقد خولّ المشرع فيما يتعلق بالجنح اختصاص النظر⁽²⁾ في المسائل العارضة و دعاوى تغيير التدابير إلى قاضي أو قسم الأحداث الذي سبق له أن فصل أصلا في النزاع أو الذي يقع في دائرته موطن والدي الحدث أو موطن صاحب العمل أو المنظمة التي سلم الحدث إليها، أو المكان الذي أودع أو حبس به الحدث.

أما فيما يخص الجنايات فإن قسم الأحداث المختص بمقر المجلس لا يجوز له أن يفوض اختصاصه إلا لقسم الأحداث بمقر مجلس قضائي آخر.

الفرع الثاني : تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الحدث المدان

بناء على القاعدة الثالثة والعشرين منه قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث ، أخذ المشرع الجزائري بنظام قضاء الحكم في تنفيذ العقوبة ، والذي يتولى بموجبه قاضي الأحداث مهمة تنفيذ الحكم الصادر ضد الطفل الحدث، حيث يختص قاضي

(1) انظر أنظر المادة 482 ق.ا.ج .

(2) أنظر المادة 485 ق.ا.ج.

الأحداث وحده في تنفيذ الأحكام و القرارات ومراجعتها في كل وقت مهما كانت الجهة التي أمرت باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من ق.ج.ج. و يكون ذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة أو بناء على تقرير المندوب الاجتماعي (تهميش)، وتخضع العقوبات الصادرة على الأحداث للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 460 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الخاصة بعدم تنفيذ العقوبات غير النهائية وذلك خلافا للتدابير المحكوم بها على الأحداث و التي تنفذ فور صدورها ولو كانت قابلة للاستئناف (نبيل صقرو صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري)

• عدم جواز تطبيق الإكراه البدني بشأن الأحداث:

وهو ما نصت عليه المادة 600 الفقرة الثالثة من ق.ج.ج. أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشرة سنة . و بالتالي لا يلزم الحدث بدفع الغرامة المالية، تطبيقا لنص المادة 492 التي تعفي الحدث من دفع الطابع المالية و التسجيل، لكنها تلزم المسؤول المدني (1) بصفة غير مباشرة على تسديد كل ما يتعلق بالحقوق المدنية بصفته متولي رقابة الحدث.

• نظام وقف تنفيذ العقوبة: يجوز للقاضي أن يأمر بوقف التنفيذ وهذا متى توافرت

شروطه سواء تلك المتعلقة بالجريمة و مفادها جواز تطبيق هذا النظام في كل الجرح أو المخالفات، أما الشرط الثاني فيتعلق بالجاني الذي يجب أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بجناية أو جنحة من القانون العام أخيرا شرط متعلق بالعقوبة ذاتها هو أن تكون أصلية " الحبس والغرامة"، دون العقوبات التكميلية.

إذن هذا النظام أمر اختياري متروك لتقدير القاضي، ومن المستحب في قضايا الأحداث الحكم به على الحدث متى توافرت شروطه السالفة الذكر لما فيه من حماية للحدث (2).

• عقوبات العمل النفع العام: ظهر نظام عقوبة العمل للنفع العام (3) في القانون 01/09

المعدل و المتمم لقانون العقوبات الذي يسمح بإشراك الهيئات والمؤسسات العمومية في عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم نهائيا.

(1) تنص المادة 1/367 ق.ج.ج. على أنه: ينص في كل حكم يصدر بالإدانة ضد المتهم و عند الإقتضاء ضد المسؤول عن الحقوق المدنية على إلزامهما بالرسوم و المصاريف لصالح الدولة كما ينص فيه بالنسبة للمتهم على مدة الإكراه البدني.

(2) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق . ص 390.

(3) أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه . ص 262.

ولإصدار هذه العقوبة البديلة لابد من احترام إجراءات وشروط نصت عليها المادة 5 مكرر 1ق ع نذكر أهم ما يخص الحدث، بحيث يجب أن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع وقد حدد المشرع الجزائري سن 16 سنة كونها السن القانونية للعمل ، ويمكن للقاضي التأكد من شرط السن بالاعتماد على شهادة ميلاد المحكوم عليه التي ترفق بالملف، و لابد من الموافقة الصريحة للمحكوم عليه دون التفرقة بين المتهم المحكوم عليه الحدث البالغ أكثر من 16 سنة والمتهم المحكوم عليه البالغ أكثر من 18 سنة في كيفية الموافقة، أخيرا يجب على قاضي تطبيق العقوبات عدم إبعاد القاصر عن محيطه الأسري والاستمرار في مزاولة دراسته عند الاقتضاء.

*نصت المادة 5 مكرر 1 ق ع على حد أدنى وحد أقصى للمدة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه سواء بالنسبة للبالغين أو القصر بحساب ساعتين عن كل يوم حبس محكوم به ضمن العقوبة الأصلية، لكن فصل فيها بالنسبة للقصر حيث يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام عن 20 ساعة وأن لا تزيد عن 300 ساعة، وتطبق هذه المدة بمعدل ساعتين عن كل يوم حبس في حدود 18 شهر.

• طرق الطعن في الأحكام الموقعة على الحدث الجانح و التقادم:

تطبق على معارضة واستئناف الأحكام التي تصدر عن قسم الأحداث القواعد العامة المقررة في مواد الاستئناف والمعارضة في قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾، فتحدد آجالهم بعشرة أيام طبقا للمادتين 412 و 418، وقد أجاز المشرع للحدث أو نائبه القانوني رفع المعارضة أو الاستئناف⁽²⁾ دون الطعن بالنقض.

كذلك يجوز لقسم الأحداث فيما يتعلق بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 444 من ق إ ج أن يأمر بشمول قراره بالنفاذ المعجل رغم المعارضة و الاستئناف، كذلك فيما يخص الطعن بالنقض لا يكون له أثر موقف لتنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الصادرة في حق الأحداث الجانحين إلا ما تعلق منها بأحكام الإدانة الجزائية.

وبخصوص التقادم يتعين التذكير بأنه ليس من حسن السياسة ان يبقى مرتكب الفعل الإجرامي في حال ن القلق النفسي طوال عمره وإنما لا بد للاستقرار أن يجد مكانا من شأنه وضع حد لذلك القلق وإذا كان ولا بد من مجازات الجانح عن فعله، فإن القلق النفسي الذي

(1) انظر المواد من 409 إلى 438 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) أنظر المادة 2/471 من ق إ ج.

يعيشه المتهم المطلوب جنائياً ولمدة طويلة يكفي لتحقيق اعتبارات الردع والإصلاح في الغالب (1).

وفي هذا المجال نجد أن المشرع المصري قد نص على التقادم بالنسبة للتدابير فقط في المادة 46 من قانون الاحداث والتي مفادها : لا ينفذ أي تدبير أغفل تنفيذه سنة كاملة من يوم النطق به ، الا بقرار يصدر من المحكمة بناء على طلب النيابة العامة بعد أخذ رأي المراقب الاجتماعي.

في حين نجد ان المشرع الفرنسي لم ينص على أحكام خاصة بالتقادم بالنسبة للأحداث مما يعني تطبيق الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية و كذلك في الجزائر فإن المدة الموجب لسقوط الجناية تظل كما هي طبقاً للقواعد العامة ، على الرغم من النزول بالعقوبة المحكوم بها الى العقوبة المقررة في حالة ارتكاب جناية .

• مسألة جواز الجمع بين التدبير و العقوبة.

نص المشرع الجزائري في المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية أنه: «يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاث عشرة سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات إذا ما رأت ذلك ضروريا نظرا لظروف أو لشخصية المجرم الحدث على أن يكون ذلك بقرار توضح فيه أسبابه خصيصا بشأن هذه النقطة».

رغم أن المشرع الجزائري شأنه شأن المشرع الفرنسي أجاز الجمع بين التدابير و العقوبة⁽²⁾، إلا أنه لا يجوز الجمع بين تدابير التهذيب وعقوبتي الغرامة والحبس بالنسبة للحدث وهذا ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا في أحد قراراتها، ولقد ثبت أن مبدأ الجمع بين التدبير والعقوبة يقوم على ازدواج في المعاملة ، بالتالي فخطوة الجمع تتنافى مع تطبيق معاملة موحدة تهدف إلى تأهيل المحكوم عليه وكذلك ما يثيره هذا المبدأ من صعوبات في التطبيق حول أولوية تنفيذ العقوبة أم التدبير.

(1) زيدومة درياس ، مرجع سابق ، ص 358 .

(2) في قانون الأحداث الفرنسي فضلا عن الحكم بعقوبة ، يجيز القانون الحكم بتدبير الحرية المراقبة إلى أن يبلغ الحدث الحادية والعشرين من عمره ، فإذا حكم بالحرية المراقبة إلى جانب عقوبة الغرامة كان للمراقب أن يحصل دوريا مبالغ معينة من أجر الحدث وإذا حكم بها مع عقوبة الحبس فإن المندوب أو المراقب يقوم بزيارة الحدث دائما في سبيل تهذيبه وإذا انتهت مدة العقوبة يتابع المراقب مهمة تحصيل الغرامة إلى أن يبلغ الحدث الحادية والعشرون من عمره، ولكن من الناحية العملية فإن القضاء الفرنسي نادرا ما يحكم بالجمع بين العقوبة والتدبير .

والملاحظ أن الاتجاه ال غلب في الفقه الجزائري يرفض مبدأ الجمع بين التدبير والعقوبة بالنسبة لشخص واحد، وهذا المبدأ قد رفض أيضا في المؤتمرات الدولية⁽¹⁾.

المطلب الثاني: دور قاضي الأحداث في حماية الحدث بعد تنفيذ العقوبة

إن إعادة تأهيل الأحداث ووقايتهم من الانحراف تعد من أهم التحديات التي تواجه المجتمع خاصة و أن انحراف الطفل ليس ظاهرة إجرامية فحسب بل ظاهرة اجتماعية ، هذا وإن مهمة قضاء الأحداث هو فرص التدابير الملائمة من أجل حماية الطفل المنحرف ويتمثل دور قاضي الأحداث في الحماية بعد تنفيذ العقوبة في نقطتين أساسيتين :

الإشراف على الرعاية البعدية للطفل الحدث واختصاصه في رد الاعتبار للطفل الحدث .

الفرع الأول : الإشراف على الرعاية البعدية للحدث

إن المشرع الجزائري، وبغرض إبقاء الإشراف القضائي على عملية تربية الأحداث الجانحين داخل المراكز والمصالح المخصصة لاستقبال الأحداث ، مكن قاضي الأحداث من بعض الآليات والوسائل التي تمكنه من الإطلاع لهذا الدور وتحقيق ذلك الغرض ، ومن ذلك أنه أجاز له القيام بزيارات وتفتيش لتلك المراكز وإعداد تقارير عن ذلك، كما منحه سلطة الإشراف على المصالح الخاصة بالأحداث من خلال عمل مندوبها تحت إمرته ومسؤوليته و إلزامهم بالتقارير الواجب رفعها إليه.

1- زيارة مراكز ومؤسسات الأحداث:

يقصد بهذه المراكز كل من مراكز رعاية الشباب التابعة لوزارة التضامن الوطني

ومراكز إعادة تأهيل الأحداث علاوة على الأجنحة الخاصة الموجود بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل، فزيارة مراكز رعاية الشباب⁽²⁾.

ويجب أن يتم هذا التفتيش أو الزيارة مرة كل شهرين على الأقل ويشمل جميع النواحي المتعلقة بإعادة التربية من حيث: توفر شروط النظافة، الأمن، الغذاء الكسوة وتطبيق البرامج التعليمية والتكوينية إضافة إلى النشاطات الثقافية، التربوية والرياضية، كما يجب عليه أن

(1) المؤتمر الدولي الجنائي والعقابي الذي عقد في لاهاي سنة 1953 رفض الأخذ بهذا المبدأ بالنسبة للمعتادين على الإجرام، كذلك رفضه المؤتمر الأوروبي لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين والذي انعقد في جنيف سنة 1956 والحلقة العربية الثانية للقانون والعدل وما لسياسية المنعقدة في بغداد سنة 1969، وقد وردت في مؤتمرات لاهاي وروما توصيات بعدم إضافة التدبير إلى العقوبة بحيث لا يخضع المحكوم على هبى التابع لنوعين مختلفين من العلاج.

(2) تخضع إلى أحكام المادة: 18 من الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة والتي تنص على أنه يجوز للمستشارين المنتدبين لحماية القصر، وكذا لقاضي الأحداث أن يقوموا في أن وقت كان بتفتيش المؤسسات المنصوص عليها في المادة 06 و 11 من هذا الأمر والواقعة في دائرة إختصاصهم .

يتفقد قاعات الأكل، الصيدلة، المرقد، الحمام وكل المرافق الأخرى الموجودة بالمراكز كالمصلحة الاجتماعية ليكون على معرفة بنشاطها وزيارة الأولياء للأبناءهم ومدى تطور سلوك الأحداث بالمركز على أن يختتم زيارته بتحرير تقرير يرسل إلى مديرية إدارة السجون بوزارة العدل - المديرية الفرعية لحماية الأحداث - حتى تكون على إطلاع بكل حالة من شأنها عرقلة إعادة التربية.

أما زيارة مراكز إعادة تأهيل والأجنحة الخاصة بالأحداث في المؤسسات العقابية (1) فتخضع لمراقبة شهرية من قبل قضاة الأحداث، وتشمل هذه الزيارات والمراقبة خصوصا على المسائل التالية:

01 رقابة دقيقة لوسائل الأمن.

02 إنجاز الموظفين لخدمتهم، والحضور الدائم للمسؤولين.

03 مراقبة وضعية الأحداث الموجودين بالمؤسسة.

04 الاستماع إلى الأحداث اللذين لهم مطالب معين.

05 مراقبة الدفتر المعدّ لكسب الأحداث.

06 البحث عن النظم الصحية والغذائية الجاري بها العمل.

كما ألزم المشرع قضاة الأحداث بأن يختتم زيارتهم بتسجيل ملاحظاتهم على سجل الزيارات الخاص بالمراكز أو المؤسسة، وتحرير تقرير مفصل عن الزيارة يدونون فيه جميع الملاحظات والانتقادات والاقتراحات ليرسل إلى مديرية إدارة السجون لتتخذ بناء على ذلك ما يلزم من إجراءات لفائدة الأحداث.

وعلاوة على هذه الزيارات، فإن المشرع قد مكن قضاة الأحداث من آليات أخرى يمكنه من خلالها متابعة ومراقبة عملية رعاية الحدث وتربيته داخل المراكز والمتمثلة في مختلف التقارير الشهرية، السنوية والإجمالية الموجهة إليه من قبل مدير المركز المتضمن لرصد عام عن تطور سلوك الحدث وتكوينه وتربيته، المشفوعة بالتدابير المناسبة المقترحة اتخاذها لفائدة الحدث.

(1) تخضع إلى أحكام المادة 33 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وإعادة التربية، كما تنص

المذكورة رقم 27 المؤرخة في 1987/10/25

الفرع الثاني : اختصاص قاضي الأحداث في رد الاعتبار للحدث

فيما يخص رد اعتبار الحدث الجانح:

يسرّفيد الحدث الجانح - المطبق عليه أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 444 ق إ ج-، من رد اعتباره تطبيقاً لنص المادة 490 من ق إ ج التي تنص على إمكانية إلغاء القسيمة رقم واحد⁽¹⁾ إذا صلح حال الحدث، بناء على طلب مقدم من صاحب الشأن أو من النيابة أو تلقائياً من المحكمة، وهو ما يعد من قبيل رد الاعتبار القانوني، وينعقد الاختصاص للبت في هذا الطلب لكل من المحكمة التي يقيم بدائلها الحدث أو التي أصدرت تدابير الحماية أو محكمة الميلاد.

أما فيما يخص رد اعتبار المحكوم عليه بعقوبة جزائية، نجد أن المشرع التزم الصمت حول هذه المسألة، بحيث لا تنص المواد المنظمة لقواعد رد الاعتبار في ق إ ج على إمكانية رد اعتبار الحدث المدان بعقوبة، فيقع لزاماً علينا تطبيق القواعد العامة أسوة بغيره من البالغين، ذلك بأن ينعقد الاختصاص لغرفة الاتهام للبت في طلبات رد اعتباره في مهلة شهرين من يوم إيداع الطلب.

والإشكال الذي تطرحه طبيعة التوبيخ يعود لتحديد الاختصاص في الفصل في رد الاعتبار فإذا اعتبرناه تدبير عاد الاختصاص لقاضي الأحداث وإذا اعتبرناه عقوبة عاد الاختصاص لغرفة الاتهام وفق الأوضاع العادية.

(1) أنظر المادة 628 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية

لقد كان الهدف الأساسي من دراسة موضوع الحماية الجزائية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري الجزائي هو الوقوف على ما إذا كانت النصوص الإجرائية المطبقة على الأحداث الجانحين كافية بان تحقق لهم الحماية ، ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع لاحظنا أن المشرع الجزائري قد خص هذه الفئة أحكاما وإجراءات خاصة يغلب عليها الطابع التربوي والتهذيبي أكثر منه العقابي والردعي هادفا من وراء ذلك حمايته وإصلاحه كما أنه يبدو نظريا قد ساير السياسة الجنائية الحديثة إلى حد كبير وأحاطه بضمانات هامة خلال مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة.

ورغم أن المشرع حاول الاهتمام بهذه الفئة من المجتمع إلا أن هناك بعض النقص والغموض اكتنف عدة أحكام وردت في الكتاب الثالث الخاص بالمجرمين الأحداث من قانون الإجراءات الجزائية، وقد استخلصنا من خلال ذلك النتائج التالية التي نكلها ببعض الاقتراحات:

في بداية دراستنا لاحظنا أن المشرع الجزائري لم ينص على إجراءات خاصة بالأحداث عند التحقيق الابتدائي، وهو بذلك يخضع التحري الأولي الخاص بالأحداث إلى الأحكام العامة التي يخضع لها البالغين ، فنقترح إنشاء إدارة أو وحدات متخصصة بداخل الشرطة لمعالجة ومتابعة قضايا الأحداث وهذا يتطلب تعليماً وتدريباً خاصين للضباط والأفراد العاملين بهذه الإدارة ، وتوفير الإمكانيات اللازمة.

كما أن المشرع لم يحسن عملا عندما أخضع الحدث عند ارتكابه لمخالفة إلى الإجراءات العادية بجلسة علنية.

أورد المشرع كذلك استثناء صريحا في المادة 459 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية، هو أن محكمة الجنايات تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ستة عشرة سنة كاملة والذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية، ومرجع هذا التعديل أملتته ظروف خاصة مرت بها البلاد ، نتساءل عن مدى تماشيها مع السياسة الجنائية الحديثة لإصلاح الأحداث المجرمين.

سبق وأن شرحنا أن التدابير تنقسم إلى مؤقتة ونهائية، لكن عادة ما نجد قضاة تحقيق الأحداث يلجؤون إلى تطبيق المادة 444 الخاصة بالتدابير النهائية بدلا من تطبيق المادة 455 ق إ ج.

تعكف وزارة العدل جاهدة على تكوين قضاة التحقيق في شتى مجالات عدالة الأحداث، و لكن هذا لا يكفي عندما تكون نيابة الجمهورية ليست لها تكوين بالمستوى والقدر الذي هو عليه قضاة التحقيق، لا سيما أنهما طرفان فاعلان ومتكاملان في المسار القضائي لقضايا الأحداث، وعليه لابد من إرساء قاعدة تكوينية متخصصة في مجال الأحداث لدى نيابات الجمهورية بالمحاكم.

وفي الأخير نستطيع أن نقول أن الطفل الجزائري قد حضى باهتمام السلطات المختصة وذلك من خلال النصوص المتعددة التي سنّها المشرع الجزائري والتي تنظم مختلف جوانب حياة الطفل، وهذا التنوع في القوانين يعتبر من أسباب جهل الكثير منها، وهذا ما دفع بوزارة العدل التفكير في وضع قانون حول حماية الطفولة يتضمن تحديد مختلف الحقوق والإجراءات المطبقة من مختلف الجهات القضائية والاجتماعية ومختلف الهيئات والمؤسسات التي تعمل في مجال حماية الطفولة، ويكون هذا القانون ثمرة تنسيق بين مختلف مجهودات هذه الهيئات والمؤسسات ويحدد مجال تدخل كل منها وهو ما يعطي أكثر حماية للطفل. ولا يفوتنا أن نختم هذه الدراسة دون أن ننوه للخطوة التي خطاها المشرع الجزائري في سنة 2013 من خلال مشروع تعديل قانون العقوبات الذي خصص فيه جانب واسعاً للأحداث بحيث حدد السن الأدنى للمسؤولية الجزائية بـ 10 سنوات، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على تظن المشرع الجزائري للصعوبات التي يتلقاها القضاة في الميدان، و بتحديد له سن الحداثة يكون قد ساير التشريعات المقارنة في هذا المجال و كذا اتفاقية حقوق الطفل، و لكن بالمقابل نتساءل عن مدى نجاعة هذا التعديل الذي نتصوره قد أخذ بعين الاعتبار المكونات البسيكولوجية والاجتماعية للطفل الجزائري.

سائلين الله العون من عنده، فإن كان صواباً فمن عنده وإن كان غير ذلك
فمن عند أنفسنا،
وهو وليّ التوفيق.

يمثل الملحق 1: نموذج من اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في 20 نوفمبر 1989 و المصادق عليها من الجزائر في 19 ديسمبر 1992.
المضمون: أدرجنا بعض صفحات الاتفاقية المحتوية على المواد التي تخدم موضوعنا، المادة 1، و المواد 37، 39 و 40.

يمثل الملحق 2: نموذج من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث "قواعد بكين" الصادرة في 1984.
المضمون: أدرجنا البعض من صفحات هذه القواعد التي تخدم الموضوع، و المحتوية: على الجزء الأول (مبادئ عامة)، القاعدة 4، و 8، الجزء الثاني (التحقيق و المقاضاة)، الجزء الثالث (المقاضاة و الفصل في القضايا).

يمثل الملحق 3: نسخة من المشروع التمهيدي لقانون يعدل و يتم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.
المضمون: عرض أسباب التعديل المتعلق بتحديد السن الأدنى للمساءلة الجزائية.

يمثل الملحق 4: قرار رقم 388708 المؤرخ في 09/10/2005 المنشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2005.
الموضوع: مسؤولية جزائية — قاصر دون سن 13 سنة — طعن لصالح القانون.

يمثل الملحق 5: قرار رقم 593050 المؤرخ في 17/12/2009 المنشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2011.
الموضوع: مسؤولية جزائية — قاصر — دعوى عمومية — انتفاء وجه الدعوى .

يمثل الملحق 6: قرار رقم 342286 المؤرخ في 25/05/2005 المنشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2005.
الموضوع: دعوى مدنية — متهمون بالغون — متهمون آخرون أحداث — عدم محاكمة الأحداث — لا.

يمثل الملحق 7: قرار رقم 348428 المؤرخ في 2005/02/02 المنشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2006.

الموضوع: انخراط في جماعة ارهابية – جريمة مستمرة – تقادم الدعوى العمومية – غرفة الاتهام – اختصاص قضائي جزائي – محكمة الجنائيات – محكمة الأحداث – حدث مجرم.

يمثل الملحق 8: قرار رقم 14/00043 المؤرخ في 2014/04/03 عن مجلس قضاء بسكرة غرفة الأحداث .

الموضوع: السرقة – قاصر – ترجيع بعد النقص – تعديل العقوبة إلى تدبير مناسب .

يمثل الملحق 9: برنامج الزيارات للمؤسسات العقابية بسكرة

الموضوع: عرض حال زيارة المؤسسات العقابية يقوم بها قاضي الأحداث .

I. قائمة المصادر

القرآن الكريم

الحديث الشريف

المعاجم :

ابن منظور، اسلن اعرب، الجزء الأول، دار ايجل، بيروت، بدون سنة النشر، 1988.

II. قائمة المراجع

❖ القوانين :

1 - الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20/11/1989 و دخلت حيز التنفيذ في 02/09/1990.
2. قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، الصادرة في سنة 1984.
3. مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث "مبادئ الرياض" المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر 1990.
4. الميثاق العربي لحقوق الطفل الصادر في سنة 1984.
5. الميثاق الإفريقي لحقوق ونماء الطفل.
6. الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الطفل الصادرة في عام 1996.
7. الأمر رقم 75-85 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 المتضمن القانون المدني.
8. الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتضمن قانون العقوبات.
9. الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل و المتمم بالقانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
10. الأمر رقم 75/64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة.

11. قانون رقم 84-11 المؤرخ 9 يونيو 1984 المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة.
12. الأمر رقم 72 / 03 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة.

III. الكتب والمؤلفات

(1) الكتب والمؤلفات العامة

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة العشرة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2011.
2. أحمد شلبي، دراسة منهجية لاعداد الأبحاث و إعداد رسائل الماجستير و الدكتوراه. مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة 6، لسنة 1968.
3. أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية و السورية و اللبنانية و المصرية و الفرنسية و غيرها، كلية العلوم الشرطية، جامعة مؤتة، عمان- الأردن، 2007.
4. سلطان عبد القادر الشاوي. محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار وائل للنشر، الطبعة 1، سنة 2011.
5. طالب بغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان المسؤولية الجزائية و المدنية، عمان، بدون مكان النشر، بدون سنة النشر.
6. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1995.
7. مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة 1، سنة 2010.
8. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة النشر و التوزيع، سنة 2011.
9. منصور عمر المعاينة، المسؤولية المدنية و الجنائية في الأخطاء الطبية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، بدون دار النشر، الرياض، الطبعة 1، سنة 2004.

(2) الكتب والمؤلفات المتخصصة

1. أحمد سلطان امذعن، اسملؤولية الانجائية للأطفال احنملريفن " دراسة مقارنة"، املؤسسة الفنية للطباعة واشنلر، لاقاهرة، دون طبعة، سنة 2002.
2. زيدومة درياس، حماية الاحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2007.
3. زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر و التوزيع، سنة 2009.
4. محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين " دراسة مقارنة في التشريعات العربية و القانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، أمام كلية الحقوق، الإسكندرية، 2008.

(3) الكتب الأجنبية

1. Manuel d'application de la convention relative aux droit de l'enfant ; publication des nations unies préparé pour l'Unicef par Rachel hodgkin et Peter nawell.
2. MARTAGET .6 CONGRES DE L'ASSOCIATION DE DROIT PÉNAL. MONTPELLIER 1983 " LE DISERNEMENT CRITAIRE DE LA RESPONSABILITÉ PÉNAL DES MINEUR "
3. Philippe malaurie.laurent aynès Le personnes,la protection des mineurs et des majeurs 4e Edition a jour au && mai 2009Composé et imprimé en France : joue ;11 ;bd de sébastopol ;75001 paris-n 48179w.
4. R.von JHRING L'esprit du droit romain ,tard, de Meulenaere, 3 eme édition , paris 1888.

IV. البحوث

1. بلقاسم سويقات ، " الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري " ، (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق)، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، (2011).
2. بوتعني فريد، "الهور الإرشادي لمراكز رعاية الأحداث في الجزائر " ، (دراسة لنيل درجة الماجستير في علم النفس وعلوم التربية تخصص إرشاد وتوجيه تربوي ومدرسي) ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، جامعة باتنة ، (2005/2004).

3. تيزراوي كريمة، "المسؤولية الجزائرية للحدث" ، (مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء) ، المدرسة العليا للقضاء ، 2013 .
4. زوانتي بلحسن ، "جنوح الأحداث" دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري" (مذكرة نيل الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون) ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر، (2004) .

V. المجالات القضائية

1. المجلة القضائية لسنة 1989، الصادرة عن قسم الدراسات بالمحكمة العليا.
2. المجلة القضائية لسنة 1989، العدد 3 الصادرة عن قسم الدراسات بالمحكمة العليا.
3. المجلة القضائية لسنة 1990، العدد 2 الصادرة عن قسم الدراسات بالمحكمة العليا.
4. المجلة القضائية لسنة 1991، العدد 3 الصادرة عن قسم الدراسات بالمحكمة العليا.
5. المجلة القضائية لسنة 2005، العدد 2 الصادرة عن قسم الدراسات بالمحكمة العليا.
6. المجلة القضائية لسنة 2005، العدد 2 الصادرة عن قسم الدراسات بالمحكمة العليا.
7. المجلة القضائية لسنة 2006، العدد 1 الصادرة عن قسم الدراسات بالمحكمة العليا.
8. المجلة القضائية لسنة 2011، العدد 1 الصادرة عن قسم الدراسات بالمحكمة العليا.

أ.....	مقدمة
5.....	الفصل الأول: ماهية الحماية الجزائية للحدث الجانح و مسؤوليته الجزائية
5.....	المبحث الأول: مفهوم الحدث الجانح وحمايته الجزائية
5.....	المطلب الأول: تعريف الحدث الجانح
5.....	الفرع الأول: تعريف الحدث الجانح في النظم المشابهة
8.....	الفرع الثاني: تعريف الحدث الجانح في الفقه
9.....	الفرع الثالث: تعريف الحدث الجانح في القانون
10.....	المطلب الثاني: تعريف الحماية الجزائية للحدث الجانح
10.....	الفرع الأول: تعريف الحماية الجزائية
11.....	الفرع الثاني: المبادئ الأساسية للحماية الجزائية للحدث
13.....	المطلب الثالث: أسباب جنوح الأحداث
13.....	الفرع الأول: أسباب داخلية
15.....	الفرع الثاني: أسباب خارجية
20.....	المبحث الثاني: مفهوم المسؤولية الجزائية للحدث الجانح
20.....	المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية للحدث
20.....	الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية للحدث
23.....	الفرع الثاني: النظام القانوني للمسؤولية الجزائية للحدث
28.....	المطلب الثاني: تدرج المسؤولية الجزائية للحدث
29.....	الفرع الأول: مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية
33.....	الفرع الثاني: مرحلة المسؤولية المخففة على الحدث
36.....	الفصل الثاني: مظاهر الحماية الجزائية للحدث الجانح
37.....	المبحث الأول : حماية الحدث الجانح خلال مراحل الدعوى العمومية
37.....	المطلب الأول : إجراءات متابعة الحدث الجانح

37.....	الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بالبحث و التحري
39.....	الفرع الثاني: مباشرة و تحريك الدعوى العمومية
41.....	المطلب الثاني: إجراءات التحقيق مع الحدث الجانح
42.....	الفرع الأول: كيفية التحقيق مع الحدث الجانح
45.....	الفرع الثاني: خضوع الحدث للتدابير و للأوامر القضائية أثناء التحقيق
49.....	المطلب الثالث : إجراءات محاكمة الحدث الجانح
49.....	الفرع الأول: تشكيلة قسم الأحداث و اختصاصه
52.....	الفرع الثاني: كيفية محاكمة الحدث الجانح
56.....	الفرع الثالث: العقوبات المقررة للحدث الجانح
63.....	المبحث الثاني: حماية الحدث الجانح خلال مرحلة التنفيذ
63.....	المطلب الأول: دور قضاء الأحداث في تنفيذ الأحكام القضائية
63.....	الفرع الأول: مراجعة و تعديل التدابير المتخذة ضد الحدث المدان
64.....	الفرع الأول: تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الحدث المدان
68.....	المطلب الثاني: دور قاضي الأحداث في حماية الحدث بعد تنفيذ العقوبة
68.....	الفرع الأول: الإشراف على الرعاية البعدية للحدث
70.....	الفرع الثاني: اختصاص قاضي الأحداث في رد الاعتبار للحدث
71.....	خاتمة
73.....	الملاحق
75.....	المراجع
79.....	الفهرس

المخلص

للحدث مكانة بارزة في المجتمع كونه يعد اساس قاعدته الأمر الذي دفع بجل التشريعات المحلية و الدولية الى فرض نوع من خصوصية المعاملة. ويخضع الحث الجانح لمعاملة تختلف عن تلك المقررة للبالغين باستثناء مرحلة التحريات الأولية .

وقد وزع المشرع الجزائري التحقيق في قضايا الأحداث بين هيئات قضائية مختلفة , وكفل لهم ضمانا في هذه المرحلة.

أما في مرحلة محاكمة الاحداث فنجد أن المشرع قد خصها بمجموعة من الاجراءات يراعي من خلالها السن والوضع الذي يكون فيه الأحداث باعتبارهم فئة لازالت في طور النمو و بالنسبة للعقوبات المقررة لهم فقد جعلها المشرع ات طابع اصلاحي تأهيلي أكثر منه عقابي زجري .

أما فيما يتعلق بمرحلة التنفيذ فرض المشرع على قاضي الأحداث مهمة تنفيذ الأحكام ومراجعة التدابير المتخذة وفق ظروف وشخصية الأحداث.

إذا فالمشرع الجزائري يسعى من خلال تلك الاجراءات وعبر مختلف المراحل الى تكريس مبدأ الاصلاح و التأهيل للخروج بمنظومة تشريعية مواكبة لأحدث التشريعات

